



وزارة التعليم العالي



جامعة ابن خلدون - تيارت -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

تخصص قانون إداري

تحت عنوان :

التنظيم الإداري لوزارة العدل

تحت إشراف الدكتور:

*بوزيان عليان

من إعداد الطالبتين:

- علي حنان
- بن يحي أم ساعد

لجنة المناقشة:

الصفة	الرتبة	أعضاء اللجنة
رئيسا	أستاذ التعليم العالي	الدكتور: مقني بن عمار
مشرفا ومقررا	أستاذ التعليم العالي	الدكتور: عليان بوزيان
عضوا مناقشا	أستاذ محاضر	الدكتور: عجالي خالد
عضوا مدعوا	أستاذ محاضر	الدكتور: عميري أحمد

السنة الدراسية: 2022.2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
وَالَّذِي يُسَبِّحُ
حَمْدَهُ فِي سَبْعِينَ
أَلْفًا وَسَبْعِينَ
أَلْفًا مَرَّةً
يَوْمًا
وَالَّذِي يُعَلِّمُ
بِالنَّجْمِ
مَا تَشَاءُونَ
إِنَّ اللَّهَ
هُوَ الْعَلِيمُ
الْحَكِيمُ

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ،أشكر

الله تعالى أولا وأخرا الذي ألهمنا وأعاننا على إتمام مذكرتنا فلك الحمد يا رب

كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك.

لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتقدم بجزيل الشكر والامنتان والعرفان لأستاذنا

الفاضل الدكتور بوزيان عليان لقبوله الإشراف على هذه المذكرة ولما لاقيناه

من خلق رفيع وعلم عزيز فله منا جزيل الشكر.

وأشكر أيضا السادة أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل على تشريفنا بقراءة مذكرتنا

ومناقشتها ،كما نتوجه بالشكر والعرفان الى كافة أساتذة كلية الحقوق والعلوم

والعلوم السياسية بجامعة ابن خلدون تيارت والى كل الموظفين

والى كل من ساعدني على اتمام هذه المذكرة من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة

إِهْدَاء

إلى من ساندتني في صلاتها ودعائها... إلى من سهرت الليالي تنير دربي
إلى من شاركتني أفراحي وأحزاني..... إلى نبع العطف والحنان

أمي الغالية حفظها الله

إلى من علمني أن الدنيا كفاح..... واصلحها العلم المعرفة
إلى الذي لم يبخل علي بأي شيء..... إلى من سعى لأجل راحتي ونجاحي

أبي الغالي رعاك الله وحفظك

إلى الذين طفرت بهم هدية من القدر من إخوتي وأصدقائي الذين قاموا
بمساندتي ومد يد العون لي في تحقيقي لهذا النجاح

وإلى أساتذتي الكرام وكل عمال كلية الحقوق بجامعة ابن خلدون

أهدى لكم هذا العمل المتواضع

على حنان

إِهْدَاء

إلى روح تلك المرأة التي سهرت ليالي طويلة من أجل راحتي ودراستي ...
إلى من كانت سندت في الحياة والفضل الكبير في وصولي لمثل هذه الدرجة...
إلى من تمنيتها حاضرة في تخرجي كي تزيده رونقا وجمالا...

أمي الكريمة (رحمها الله وأسكنها فسيح جنانه)

إلى الجسر الوحيد الذي جعلني أصل الى مرحلة التخرج...
إلى الرجل الأول في حياتي وأعلى ما أملك في هذا الكون...
إلى ذلك الرجل الذي لم يتوانى للحظة عن مساعدتي والوقوف مع في شدائدي..

أبي الغالي (حفظه الله وأطال في عمره)

إلى كل من مد يد العون لي في أمجاري مذكرتي من إخوة لي وأصدقائي وأساتذتي الكرام
بالكلية وكل عمالها

أهدي لكم هذا العمل المتواضع

(نويته كصدقة جارية على أمي الغالية رحمها الله)

بن يحي أم ساعد

مقدمة

إن ضمان العدالة بين المواطنين هو مسؤولية أساسية للدولة حيث أن حسن سير الأمة يعتمد عليها، بما أن المنافسة هي جانب أساسي من جوانب الطبيعة البشرية والنضال من أجل البقاء هو معيار عالمي، فإن إنشاء نظام قضائي أمر حتمي للدولة لتسهيل احتياجات ومصالح شعبها، لذلك يقع على عاتق الدولة التزام فردي بدعم العدالة من أجل تحسين المجتمع.

مهنة القضاء جانب محترم وأساسي في أي مجتمع، تجمع بين عناصر التقاليد والحدثة. بالنظر إلى الصلاحيات الكبيرة والمحفوفة بالمخاطر الموكلة إلى القضاء، فإنها مهنة تتسم بالوقار والقداسة، من خلال أحكامهم النهائية، يتمتع القضاء بالقدرة على التأثير على أمن المجتمعات، وحياة الأفراد، والمعتقدات، والحريات، والشرف، والممتلكات، والمال، والواجبات. تلعب الهيئات القضائية التي أنشأتها الدول دوراً حيوياً في حماية الحقوق الفردية والحرية من التعدي، مع ضمان الامتثال في الوقت نفسه للقواعد القانونية والتنظيمية التي تحددها السلطات التشريعية والتنفيذية وعلى هذا النحو، فإن القضاة ملزمون باتخاذ قرارات حيادية وعادلة في المسائل المعروضة عليهم.

بعد صدور القانون رقم 03-15 المتعلق بعصرنة العدالة¹، أصبحت الخدمات القضائية أكثر تحديثاً وفعالية، حيث تمكن المواطن من الاستفادة من عدة خدمات قضائية عن بعد باستخدام التقنيات الإلكترونية التي أتاحتها هذا القانون، تم التحول نحو الإدارة الإلكترونية لقطاع العدالة، وذلك من أجل تحسين الخدمة العمومية والقضائية، وضمان تحقيق النجاعة في تقديم الخدمات بأحسن صورة وفي وقت قصير وبأقل جهد وتكلفة وبهذا، أصبح بإمكان المواطن الاستفادة من الخدمات القضائية بسهولة ويسر، والوصول إلى العدالة بشكل أكثر شمولية وعادلة.

تم اعتماد الفلسفة الحديثة للدفاع الاجتماعي في النظام العقابي بالجزائر، حيث يتم تصحيح سلوكيات المسجونين وإعادة إدماجهم في المجتمع وهو الهدف الرئيسي لتنفيذ الأحكام الجزائية السالبة للحرية. ويعتمد إدماج المسجونين بشكل أساسي على تعديل تربيتهم وتأهيلهم لمرحلة ما بعد الإفراج، وذلك سواء من خلال إعادة توطينهم في أسرهم أو المجتمعات التي ينتمون إليها،

¹ القانون رقم 03-15 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية العدد 06، الصادرة بتاريخ 10 فيفري 2015، الجزائر.

أو عن طريق تحسين مستواهم الفكري والمعنوي والمهني والاجتماعي من خلال توفير التعليم والتدريب المناسب والمتناسب مع قدراتهم وميولهم.

كما يشمل الإدماج أيضًا إشراك المسجونين في أنشطة ذات فائدة عامة من خلال العمل التربوي وتنمية الروح المدنية لديهم. وتضمن هذه النهج الجديد للعقوبات الجزائية تحقيق العدالة والنزاهة، وتحويل المسجونين إلى أعضاء منتجين في المجتمع بعد الإفراج عنهم.

1- أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في إبراز هيكل وزارة العدل التي تركز على مديريات تمثل الواجهة الخاصة بنشاطها، خاصتنا في التطور الذي نشهده على الصعيدين التكنولوجي والتشريعي.

2- أهداف الدراسة:

- محاولة إبراز دور المديريات العامة والفرعية التي تركز عليها وزارة العدل في تطوير عملها ومحاولتها لمواكبة التشريعات الغربية المتطورة خاصة بالعوامة التي يشهدها العالم والأحداث الجديدة التي تشهدها الجزائر.
- التطرق لهيكل وزارة العدل وأهم الهيئات التي يركز عليها.

3- أسباب اختيار الموضوع:

- الفضول الشخصي الذي انتابنا لدراسة أحد أهم الوزارات التي تركز عليها الدولة.
- محاولة إضافة لبنة معرفية جديدة وإثراء المكتبة القانونية بمثل هذه الدراسات.
- وحدائة الإجراءات المتخذة من طرف المشرع في سبيل تحقيق مطابقة التنظيم القانوني.
- تطور دور وزارة العدل في ضمان العدالة بين جميع المواطنين.

4- صعوبات الدراسة:

من بين أهم الصعوبات التي واجهتنا هي قلت المراجع والمصادر الخاصة بهذا الموضوع أين جعل بنا الاعتماد الكلي تقريبا على موقع وزارة العدل من أجل التوصل الى بعض المعلومات، كما أيضا صعوبة التنقل من وإلى مختلف الجامعات الوطنية لضيق الوقت وللظروف الخاصة التي مرت بنا.

5- المنهج المتبع:

في دراستنا لموضوع بحثنا ومن أجل الإلمام بجميع جوانبه اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي، الوصفي من أجل التطرق الى هيكله وزارة العدل ومعرفة أهم هيئاتها ومديرياتها، أما التحليلي فاعتمدنا عليه من أجل التطرق الى صلاحيات وزارة العدل ووزير العدل.

6- الدراسات السابقة:

بعد اختيار الموضوع كنا اطلعنا على البعض من الدراسات السابقة التي سمحت لنا بأخذ فكرة عن ما تم التوصل له وكيفية وطرق معالجتها له من بينها:

- مذكرة للدكتور بوعبسة محمد بعنوان "دور المفتشية العامة لوزارة العدل في مراقبة سير جهاز العدالة"، التي نشرت 25 ماي 2018 مستغانم على الموقع (<https://www.droitentreprise.com>). حيث تمحور فحواها على المفتشية العامة وعلى كيفية استحداث مستخدميها.

7- إشكالية البحث:

ماهية التنظيم الإداري لوزارة العدل؟ وما علاقتها بتسيير مرفق القضاء؟ وهل يؤثر ذلك على استقلالية السلطة القضائية؟

8- خطة البحث:

للإجابة على اشكاليتنا المطروحة سابقا تم تقسيم الدراسة إلى فصلين لكل فصلين مبحثين، فتطرقنا في الفصل الأول إلى الهيكل التنظيمي لوزارة العدل، وذلك بمبحثين أولهما يتحدث عن أهم هيأتين وهما المفتشية العامة والأمانة العامة، أما الثاني فيتمحور حول التنظيم الخاص بالمديريات المركزية والمديريات الفرعية.

أما الفصل الثاني فتطرقنا الى صلاحيات ومهام وزارة العدل من صلاحيات إدارية وصلاحيات قضائية.

الفصل الأول:

الهيكل التنظيمي لوزارة

العدل

تمهيد:

تأسست وزارة العدل في الجزائر في عام 1962، كواحدة من الوزارات السيادية المهمة التي تعمل على تحقيق العدالة والمساواة في المجتمع الجزائري، وتتمثل مهامها الرئيسية في تنظيم وتطوير هيئات القضاء والأجهزة التابعة لها، وتوفير الخدمات والتجهيزات اللازمة لجميع أجهزة القضاء، بالإضافة إلى مراقبة سير العمل فيها، كما تعمل الوزارة على تحقيق مبادئ تكافؤ الفرص والشفافية، وحماية الحقوق والحريات في المجتمع الجزائري.

وتضع الوزارة الخطط والبرامج اللازمة لإنجاز المهام المناطة بها، وتقوم بممارسة نشاطها استناداً إلى الدستور والقوانين وخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية الحكومية، بما يحقق سلامة تطبيق القوانين وإرساء العدل بين الناس في الجزائر.

حيث قسمنا فصلنا هذا الى مبحثين:

المبحث الأول: التنظيم الهيكلي لوزارة العدل

المبحث الثاني: المديرية التابعة لوزارة العدل

المبحث الأول: التنظيم الهيكلي لوزارة العدل

تشتمل الإدارة المركزية لوزارة العدل، الموضوعة تحت سلطة وزير العدل، حافظ الأختام، وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 04-333¹ المؤرخ في 10 رمضان عام 1425، الموافق 24 أكتوبر 2004، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل على ما يلي:

• الأمانة العامة.

• المفتشية العامة.

المطلب الأول : الأمانة العامة

يكلف الأمين العام بالسهر على تطبيق القرارات المتخذة من طرف الوزير، حيث يتولى تنسيق نشاطات مختلف المصالح التابعة للقطاع،

الفرع الأول: الأمين العام

يكلف الأمين العام بالسهر على تطبيق القرارات المتخذة من طرف الوزير، حيث يتولى تنسيق نشاطات مختلف المصالح التابعة للقطاع. وتتمثل مهام الأمين العام الذي يشرف على إدارة عمل الأمانة العامة ما يلي:

- إنعاش نشاطات القطاع وتنسيقها ومراقبة تنفيذها.
- المتابعة الإدارية للملفات والعلاقات مع المصالح الخارجية عن القطاع.
- إعداد ميزانية القطاع ومراقبة تنفيذ صرفها.
- تسيير المصادر البشرية والموارد المالية والمادية المخصصة للقطاع.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 10 رمضان 1425 الموافق ل04 ديسمبر 2004 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل

الفرع الثاني: الديوان

أنشئ الديوان المركزي لقمع الفساد، بموجب المادة 24 مكرر من القانون رقم 06-01 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته¹، المعدل والمتمم. الديوان مصلحة مركزية عملياته للشرطة القضائية، تكلف بالبحث والتحري عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد. يوضع الديوان لدى وزير العدل، حافظ الأختام. ويتمتع بالاستقلال في عمله وتسييره. ومقره بمدينة الجزائر.

أولاً: تشكيل الديوان:

يتشكل الديوان من:

- مستخدمي الديوان.
- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.
- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة للوزارة المكلفة بالداخلية.
- أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد
- مستخدمي الدعم الموضوعين تحت تصرف الديوان من طرف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية.

ثانياً: مهام الديوان

يكلف الديوان في إطار المهام المنوطة به بموجب التشريع الساري المفعول، على الخصوص بما يأتي:

- جمع ومركزة واستغلال كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها.
- جمع الأدلة والقيام بالتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها أمام الجهة القضائية المختصة.

¹ القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

- كشف وتحديد مكان تواجد عائدات الفساد بغرض حجزها وتجميدها.
- التنسيق مع الهيئات الوطنية المكلفة بمكافحة الفساد وتبييض الأموال والغش.
- ترقية التعاون وتبادل المعلومات والعمل المشترك مع الهيئات المماثلة على المستوى الدولي في إطار ثنائي أو متعدد الأطراف.
- تعزيز القدرات المهنية والمعارف التقنية للموظفين العموميين الممارسين بالديوان¹.
- اقتراح على السلطات المختصة كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها.
- تقديم أي اقتراحات أو توصيات من أجل تحسين أداء المنظومة الوطنية لمكافحة الفساد وتبييض الأموال.

المطلب الثاني: المفتشية العامة لوزارة العدل

قبل البدء في مناقشة تنظيم المفتشية العامة لوزارة العدل، سنقوم بتعريف المفتشية العامة والتفتيش القضائي في الجزء الأول من النص.

وفي هذا السياق، يمكن تعريف المفتشية العامة بأنها الجهاز المسؤول عن متابعة وتقييم أداء الأجهزة والمؤسسات التابعة لوزارة العدل، والتأكد من تطبيق القوانين والتعليمات والتدابير الإدارية والمالية في هذه المؤسسات، وذلك بغرض تحسين الأداء وتطوير العمل الإداري والقضائي. أما التفتيش القضائي فيمكن تعريفه بأنه الجهاز المسؤول عن مراقبة سير العدالة وتطبيق القانون في المحاكم والهيئات القضائية المختلفة، والتأكد من تنفيذ الأحكام القضائية بشكل صحيح وفقاً للقوانين والتعليمات الصادرة عن الجهات المختصة.

وفي الجزء الثاني سنتناول تنظيم المفتشية العامة لوزارة العدل، والتي مرت بعدة مراحل في إنشائها.

¹ نشر في الموقع: <https://www.ocrc.gov.dz> تاريخ الولوج يوم 2023/05/25 على الساعة 15.00

الفرع الأول : تعريف المفتشية العامة والتفتيش القضائي

أولاً: تعريف المفتشية العامة

هي جهاز إداري أو هيئة مراقبة تقوم بدور الرقابة الإدارية على أعمال الإدارة العمومية من خلال السهر على تفتيش وتقييم عملها، وغالبا ما تسند هذه المهمة إلى موظفين ذوي كفاءة وخبرة في المجال الإداري والتقني تمكنهم من ممارسة السلطات التي يتمتعون بها في عملهم من خلال التحري والتفتيش والمراقبة¹

وتصنف النصوص التنظيمية الجزائرية التي تنظم إنشاء المفتشيات العامة هذه الأخيرة إلى أربعة أصناف وهي: مفتشية عامة على مستوى الوزارة، ومفتشية عامة على مستوى المديرية العامة، ومفتشية عامة على المستوى الجهوي، ومفتشية عامة على مستوى الولاية.

وبالنسبة للمفتشية العامة على مستوى الوزارة فقد نص على وجوب استحداثها المرسوم رقم 90-188 في مادته السابعة عشر من فقرتها الأولى بالقول: "يخول لكل وزير وضع جميع أجهزة التفتيش والتقييم الملائمة لطبيعة الأهداف المسندة إليها في إطار برنامج عمل الحكومة، وذلك عملا على ضمان تطبيق التشريع والتنظيم الجاري العمل بهما والخاصين بالقطاع وضمان سير الهيكل العادي والمنتظم"².

ووضعت هذه المادة حدا بشأن الاختلاف بين الوزارات في إنشاء المفتشيات العامة من عدمه، ومن أمثلة مفتشيات الوزارة نجد المفتشية العامة لوزارة البريد والمواصلات³.

¹ احمد سويقات، الرقابة على اعمال الادارة العمومية في الجزائر، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص 105

² المادة 17 من المرسوم 90-188 المؤرخ في 23 جوان 1990 المحدد لهياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، الجريدة الرسمية العدد 26

³ المرسوم الرئاسي رقم 63-121 المؤرخ في 18 أبريل 1963، المتضمن تنظيم وزارة البريد والمواصلات، الجريدة الرسمية، العدد 23

وأكدت الفقرة الأخيرة من المادة السابقة على أنه: "يحدد إحداث أجهزة التفتيش والرقابة والتقييم ومهامها وسيرها وقانونها الأساسي الخاص بموظفيها بمرسوم تنفيذي"

أما المفتشيات العامة على مستوى المديرية العامة فمن أمثلتها المفتشية العامة لإدارة السجون، والمفتشية العامة للجمارك التي تحتوي كذلك على مديريات جهوية أحدثها المرسوم التنفيذي رقم 64/08 المؤرخ في 24 فيفري 2008، المتضمن تنظيم إنشاء المفتشية العامة للجمارك لاسيما مادته الخامسة، وأنشأ المرسوم التنفيذي رقم 216/94 المؤرخ في 23 جويلية 1994، المفتشية العامة للولاية على المستوى الولائي¹.

ولإشارة فإن أغلب النصوص القانونية ذات الصلة بإنشاء المفتشيات العامة تنص على إدارة المفتشية العامة من طرف مفتش عام يساعده في عمله مجموعة من المفتشين وتعتبر هيكل إداري تابع مباشرة للوزير، وتقع

خارج التسلسل الإداري مقارنة بالتنسيقات الفرعية للإدارات الأخرى، ويتمثل دورها في مراقبة الأعمال الصادرة عن جهات إداري²

ثانيا: التفتيش القضائي

في الحقيقة لا يوجد تعريف محدد للتفتيش القضائي سواء في القوانين الوطنية أو الأجنبية وحتى المعايير الدولية لم تتناوله بشكل مباشر ومفصل كما فعلت في مجالات قضائية أخرى مثل استقلال القضاء والمحاكمة العادلة ودور النيابة العامة واستقلال هيئة الدفاع وغيرها، واستقلال القاضي لا يعني أنه غير مسؤول، لأن كل الأمور نسبية في هذه الحياة ، وكلما

¹ المرسوم التنفيذي رقم 94-216، المؤرخ في 23 جويلية 1994، المتعلق بأجهزة الإدارة العامة في الولاية، الجريدة الرسمية،

² Frédéric Renaudin ;, les inspection générales dans le système administratif Français, Thèse de Doctorat université Paris2–Panthéon Assas ; U.F.R Droit France2003,p13

قطعت المجتمعات أشواطاً في سبيل ديموقراطيتها وتحضرها وتقدمها، كلما ازداد الاهتمام بالقضاء وباستقلاليتها وبمحاسبته فلا مسؤولية بدون محاسبة¹

وأول إجماع لرؤساء أجهزة التفتيش القضائي في العالم كان في مدينة الرباط المغربية عام 1988 تمت خلاله مناقشة، ثلاث محاور:

- مهام أجهزة التفتيش القضائي والصلاحيات المخولة لها
- دور التفتيش والإشراف القضائي والرفع من قدراته
- وسائل تطوير التفتيش والإشراف القضائي والرفع من قدراته

ثم توالى المؤتمرات المنعقدة بهذا الشأن، منها الاجتماع التاسع المنعقد في 2005/04/04 في الجزائر لرؤساء التفتيش القضائي في الدول العربية.

وعرف التفتيش القضائي في القانون السوداني في لائحة تفتيش القضاء وتقييم أدائهم بالمادة الثالثة، الفقرة الثانية لعام 1986، والمعدل عام 2005 على أنه: "فحص الأداء القضائي وأي أعمال أخرى يضطلع بها القاضي بقصد معرفة كفاءته القانونية ومقدرته في الأداء كما وكيفيات وانطباعه بالسلوك وانتظامه في العمل"²

ويعرف كذلك بأنه: "سلطة شاملة للتحري والمراقبة، تمكن من تقييم سير المحاكم وأسلوب الأداء بها، وطرق الممارسة وتوحيد مناهج عملها، ورصد المشاكل والصعوبات التي تعترضه للكشف عن الاختلالات، والعمل على تقويمها، واقتراح الوسائل الكفيلة بضمان تحسين الأداء القضائي، وكذا إجراء تحريات في وقائع محددة"³.

¹ إدريس فجر، التفتيش القضائي واستقلال القضاء أية علاقة، مقال منشور على موقع: www.marocdroit.com، بتاريخ 2023/5/24.

² محمد حمد أبوسن، التفتيش القضائي، دراسة مقارنة، مجلة السوابق والأحكام، العدد 2010، السودان، ص 145

³ موقع المفتشية العامة لوزارة العدل والحريات المغربية على الموقع: بتاريخ 2023/5/25

www.justice.gov.ma/ministere

ويمكن تعريف التفتيش القضائي على أنه عمل رقابي تقوم به سلطة إدارية لمراقبة أداء الأجهزة القضائية بالمفهوم العضوي، كما تعرف على أنها هيكل إداري تابع مباشرة للوزير.

الفرع الثاني: تنظيم المفتشية العامة لوزارة العدل

مرت المفتشية العامة بعدة مراحل في إنشائها، صدر المرسوم رقم 120/85¹، الذي ألغى في مادته العاشرة أحكام المرسوم رقم 144/84، وبقيت المفتشية العامة في تنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل وفقاً للمادة الأولى منه. ثم صدر المرسوم التنفيذي رقم 266/93² في 6 نوفمبر 1993، الذي أنشأ مفتشية عامة في وزارة العدل ونظمها ومهامها، وسمح بتعيين أي شخص مؤهل للقيام بعملية التفتيش، وأتبع ذلك المرسوم رقم 204/97³ في 27 مايو 1997، الذي أقر مفتشيات جهوية ثلاثة، بوسط وشرق البلاد وغربها، وبطاقم تفتيش يضم مفتشاً عاماً و6 مفتشين مساعدين له وفق المادة الخامسة منه. وظل الأمر كذلك حتى صدور المرسوم رقم 322/05⁴ في 13 سبتمبر 2005، الذي نظم المفتشية العامة لوزارة العدل وسيرها ومهامها، وتضم مفتشاً عاماً يساعده 30 مفتشاً ومدير دراسات.

وألغى المرسوم التنفيذي رقم 05-322، المؤرخ في 9 شعبان عام 1426، الموافق 13 سبتمبر 2005، المرسوم التنفيذي رقم 266/93 بموجب مادته السادسة عشر، وبالتالي إلغاء المفتشيات الجهوية وإعادة تحديث صيغ التفتيش من خلال إقرار التفتشيات الفجائية، وكذا مركزية التفتيش التي فرضها ملف الإصلاح القضائي الذي يتطلب أن تكون المفتشية العامة بيد

¹ المرسوم رقم 85-120 المؤرخ في 21 ماي 1985 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل

² المرسوم التنفيذي رقم 93-266 المؤرخ في 06 نوفمبر 1993 المتضمن إنشاء مفتشية عامة في وزارة العدل وتنظيمها وسيرها ومهامها.

³ المرسوم التنفيذي رقم 97-204 المؤرخ في 27 ماي 1997 الذي اعتمد من جديد نظام المفتشيات الجهوية

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 05-322 المؤرخ في 13 سبتمبر 2005 يتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة العدل.

الوزارة. وعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 13-307¹، الذي نصت مادته الأولى أن: المفتشية العامة لوزارة العدل يسيرها مفتش عام بمساعدة ثلاثين مفتشا ومدير دراسات أي بزيادة ستة مفتشين عن المرسوم السابق.

أولاً : تعريف المفتش وشروط توظيفه

للمفتش معنى لغوي وآخر اصطلاحي

أ- لغة: المفتش لغة اسم فاعل مشتق من فتش، يفتش، تفتيشاً، فهو مفتش والمفعول مفتش، والتفتيش هو الطلب والبحث، فيقال جاء مفتشا عما ضاع منه أي باحثاً عنه، ويقال فتش الشيء تفتيشاً بمعنى تفحصه وبحث عنه.

وعليه فالمفتش هي درجة في السلم الإداري تعهد لشخصية علمية لتفتيش سير الأعمال في المؤسسات والإدارات الحكومية أو الشركات، ومنه: مفتش مالي، مفتش إداري، مفتش التعليم، مفتش القضاء، وغيره.

ب- اصطلاحاً: يقصد به إخضاع أداء الوزارات لإجراءات المراجعة والتدقيق والتحقيق وكافة الدوائر الأخرى، وذلك بغية منع وقوع أعمال الغش والتبذير وإساءة استخدام السلطة².

ومفتش وزارة العدل هو موظف تتوفر فيه شروط معينة للعمل تحت السلطة المباشرة لوزير العدل، ويعين بمرسوم من أجل القيام بمجموعة من المهام والأعمال أوكلها له القانون، فما هي شروط تعيينه؟

¹ المرسوم التنفيذي رقم 13-307، المؤرخ في 29 شوال عام 1434 الموافق 05 سبتمبر 2013 المعدل للمرسوم رقم 05-

322 المتضمن صلاحيات المفتشية العامة

² عبد الباسط على جاسم الزبيدي، الموازنة العامة للدولة والرقابة على تنفيذها، دار حامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2014، ص 247.

ثانياً: شروط تعيينه

يقوم القائد بتحديد الأهداف التي يراد تحقيقها مسبقاً من خلال عملية التخطيط والتنظيم والتوجيه والتنسيق والرقابة بغرض ضبط الوسائل التي يستعين بها، والتي تمكنه من متابعة مدى تنفيذ الأعضاء الإداريون للأهداف المنظمة عموماً عن طريق الإشراف على مراحل الإنجاز¹، ونفس الأمر بالنسبة للمفتشيات العامة التي يتولى قيادتها والإشراف على حسين سيرها، قائد تتوفر فيه شروط معينة.

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 322/05 لاسيما المواد رقم 06-07 منه، نجده يشترط في المفتش العام أن يكون من بين قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو القضاة الذين مارسوا وظائف عليا في الدولة ولهم رتبة خارج السلم، في حين يشترط في تعيين المفتشين ومدير الدراسات أن يكونوا من بين القضاة المرتبين في رتبة خارج السلم أو في الرتبة الأولى من المجموعة الأولى غير أن المادة السابعة أشارت في فقرتها الأخيرة أنه: "مع مراعاة التنظيم المعمول به المتعلق بشروط التعيين في الوظائف العليا للدولة، يمكن أن يعين في وظيفة مفتش كل شخص مؤهل للقيام بمهام التفتيش في ميدان متخصص خارج سلك القضاة²."

ومثال ذلك أن يقترح وزير العدل شخصاً مؤهلاً من سلك إدارة السجون ضمن طاقم المفتشية العامة للوزارة تستند إليه مهمة متابعة ومراقبة عمل المؤسسات العقابية، شريطة أن يستوفي شروط التعيين في الوظيفة العليا في الدولة، والتي نصت عليها المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 90/266³ وهي :

¹ سليمان محمد الطماوي، مبادئ علم الإدارة العامة، دار الفكر العربي، مطبعة عين شمس، القاهرة، مصر، 1987، ص 48

² المادة 07 الفقرة الأخيرة من المرسوم التنفيذي رقم 05-322 السالف الذكر

³ المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات،

* أن يستوفي الشروط العامة للالتحاق بالوظيفة العمومية، على النحو الذي يحدده التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

* أن يثبت تكويننا عالياً أو مستوى من التأهيل مساوياً لذلك.

* أن يكون قد مارس العمل مدة خمس (05) سنوات على الأقل في المؤسسات أو الإدارات العمومية أو في المؤسسات والهيئات العمومية¹.

ثالثاً: الالتزامات المفروضة على المفتش ومهامه

صنف المرسوم الرئاسي رقم 99-240²، وظيفة المفتش كوظيفة عليا بحسب المادة الثانية منه تحت عنوان الإدارات المتخصصة، وبالتالي يكون التعيين فيها بموجب مرسوم رئاسي ولعل الحكمة في ذلك ضمان الحماية القانونية للمفتشين حيث أن التعيين في القانون الإداري يقوم على فلسفة من يقوم بالتعيين يقوم بالعزل من جهة، ومن جهة أخرى التعيين له غرض في الوظيفة الإدارية وهو الولاء إذ لا يتصور أن يعين الرئيس أشخاصاً لا ولاء لهم أو معارضين له³، وبالتالي يتعين على هؤلاء المعينين التقيد بجملة من الالتزامات صونا لأنفسهم وللمؤسسة التي ينتمون إليها، ومن هذه الالتزامات ما نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 90-226، والمتمثلة في:

- التزامات مهنية مثل التماس رخصة للتنقل من سلطتهم السلمية (المادة 11)،
- أن يكون رهن إشارة الإدارة (المادة 12).
- أن يتحلى بسلوك يناسب أهمية تلك المهام، وعليه أن يمتنع عن أي موقف من شأنه أن يشوه كرامة المهمة المسندة إليه (المادة 13).
- أن يمتنع عن تلقي هدايا أو مكافآت أو منافع أخرى (المادة 14).

¹ عبد الباسط على جاسم الزبيدي، المرجع السابق، ص 251

² المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 27 أكتوبر 1989، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة

³ أحمد سويقات، المرجع السابق، ص 114

- الالتزام بالسر المهني ولو بعد انتهاء مهامه (المادة 16).
- الامتناع عن الجمع بين وظائف أخرى باستثناء الأعمال الأدبية أو العلمية أو الفنية دون أن يذكر وظيفته (المادة 19).¹

وبخصوص مفتش وزارة العدل ونظرا لحساسية المنصب الذي يتقلده فإنه مطالب بالتحلي بجملته من الصفات، والتقييد بمجموعة من الالتزامات، منها: الصرامة، الاستقامة، النزاهة، الاستعداد، النشاط، التفاني، الهدوء، الوفاء، والإخلاص، التواصل، المهنية، القدرة على التحمل، الولاء. وكذلك واجب التحفظ، وهو الامتناع عن إتيان سلوكيات أو تصرفات تمس بسمعة قطاع العدالة، وهو أوسع مفهوما من السر المهني الذي طالبت المادة 15 من المرسوم 322-05 المفتش بالالتزام به ولو بعد انتهاء مهامه.

ثانياً: مهام المفتش العام

نص عليها المرسوم 322-05، والمتمثلة في:

- يشرف المفتش العام على تنشيط وتنسيق أعمال أعضاء المفتشية العامة الذين تحت سلطته (المادة 05 ف02).
- المشاركة في تقييم القضاة وكذا تحضير قائمة الأهلية وحركة القضاة مع الهيكل المعني (المادة 08 ف01).
- إعداد تقرير إجمالي في نهاية كل سنة قضائية يتعلق بنشاط المفتشية العامة وتقييم سير الجهات القضائية والمؤسسات العقابية، يقدمه إلى وزير العدل حافظ الأختام (المادة 08 ف02).²

¹ المواد 11 و12 و13 و14 و16 و19 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 السالف الذكر

² المواد 5 فقرة 02 و08 فقرة 01 و02 من المرسوم التنفيذي 322-05 السالف الذكر

ونصت المادة التاسعة على إمكانية طلب المفتش العام من رؤساء المجالس القضائية وكل المصالح التابعة لوزارة العدل، أية معلومة أو ملف أو وثيقة أو سجل قصد الاطلاع عليه في إطار ممارسة مهامه، ونصت المادة العاشرة من نفس المرسوم على تكليف مدير الدراسات بتسيير أمانة المفتشية العامة واستغلال تقارير التفتيش، ومسك بطاقات تقييم القضاة، ومتابعة الملفات التأديبي، وبالنسبة لعطل المفتشين بصفة عامة فقد جرى العرف الإداري منذ 1994، على منح موظف الوظائف العليا إجازة تقدر بـ 21 يوم غير أن القانون يحتسب العطلة السنوية على أساس يوميين ونصف عن كل شهر¹.

¹ فيساح جلول، النظام القانوني للعطل في الوظيفة العمومية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2004، ص196.

المبحث الثاني: المديريات التابعة لوزارة العدل

تعد المديريات التابعة لوزارة العدل من الهيئات الإدارية الرئيسية التي تسهم في تنظيم وإدارة الأعمال القضائية وتوفير الخدمات القضائية في الدولة. تضم هذه المديريات مجموعة من الأقسام والوحدات المتخصصة التي تعمل على تنفيذ سياسات الوزارة وتحقيق أهدافها.

تتولى المديريات القضائية الفرعية دوراً هاماً في تنظيم القضاء وضمان سير العمل القضائي بكفاءة وفعالية. فهي تتابع نشاط الجهات القضائية في اختصاصها، وتشرف على توزيع القضاة في الغرف والأقسام المختلفة، وتراقب تعيين المساعدين القضائيين. كما تقوم بدراسة الشكاوى المدنية وتقديم الاقتراحات لتسويتها، وتشارك في تنفيذ القوانين والأعمال المتعلقة بالمجال القضائي.

بالإضافة إلى ذلك، تتولى المديريات الفرعية لوزارة العدل مهام أخرى مهمة مثل مراقبة سير أمانات الضبط وتنظيم مهنة الأعوان القضائيين والسهر على ممارستهم المهنية بما يتوافق مع القوانين والتنظيمات المعمول بها. كما تقوم بإعداد السجلات والدلائل والاستمارات الضرورية لسير عمل الأعوان القضائيين، وتتولى تحضير قرارات التصديق على قوائم الخبراء ومتابعة الشكاوى المتعلقة بهم.

تعمل المديريات التابعة لوزارة العدل بجهود مستمرة لتحقيق تنظيم قضائي فعال ومنصف، وتعزيز ثقة المواطنين في نظام العدالة. وتساهم بشكل كبير في توفير الخدمات القضائية بشكل شامل¹.

وهذا ما سنتطرق إليه من خلال التفصيل في المديريات المركزية والمديريات الفرعية.

¹ محمد صغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، دون طبعة، الجزائر 2004، ص154

المطلب الأول : المديرية المركزية

تعد المديرية المركزية لوزارة العدل من الهيئات الإدارية الرئيسية التي تتولى إدارة وتنظيم شؤون الوزارة وتطويرها بما يتوافق مع السياسات والخطط الوطنية. وتتألف هذه المديرية من عدد من الإدارات والأقسام التي تعمل على تحقيق الأهداف والرؤى المحددة للوزارة.

ويشمل نطاق عمل المديرية المركزية بوزارة العدل العديد من المجالات، مثل تطوير السياسات والإجراءات القانونية، وإدارة العدالة والمحاكم، وتنظيم السجون والإصلاح والتأهيل، وتنظيم الأحوال الشخصية والعائلية، وغيرها من المجالات الهامة.

وتساهم المديرية المركزية بشكل كبير في تحقيق الأهداف الاستراتيجية لوزارة العدل، وتضمن تقديم خدمات العدالة بطريقة مؤسسية وفعالة، مما يسهم في تحقيق المصالح العامة وتعزيز دور العدالة في المجتمع.

الفرع الأول : المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية

تتولى في إطار الصلاحيات المخولة لوزير العدل، حافظ الأختام، المهام الآتية:

- متابعة نشاط الجهات القضائية التي تفصل في المواد المدنية والتجارية والإدارية والاجتماعية والتحكيمية ونشاط الأعوان القضائيين، وكذا ما يتعلق بالجنسية والحالة المدنية وتنفيذ قرارات العدالة.
- متابعة نشاط النيابة العامة، ونيابات الجمهورية، ومكاتب التحقيق، والجهات القضائية التي تفصل في المادة الجزائية ومراقبة سيرها، وكذا تنفيذ العقوبات، ونشاط الشرطة القضائية.
- المبادرة بالدراسات القانونية و إعداد المشاريع التمهيدية للنصوص التي تخص قطاع العدالة، وكذا تحضير وضمان مسك الوثائق العامة والمتخصصة¹.

¹ نشر في الموقع :

- المشاركة في تحضير الاتفاقيات القضائية و الاتفاقيات الدولية وإعدادها، واقتراح التعديلات الضرورية لإدماج وتكييف التشريع الداخلي مع المقاييس الدولية.
 - إعداد الدراسات التي تتعلق بالنشاطات القانونية والقضائية¹.
- وتتضمن أربع (4) مديريات:

أولاً: مديرية الشؤون المدنية وختم الدولة

وتتولى مهمة متابعة نشاط الجهات القضائية التي تفصل في المواد المدنية والتجارية والإدارية والاجتماعية والتحكيمية وكذا نشاط أمانات الضبط، والأعوان القضائيين².

ثانياً: مديرية الشؤون الجزائية وإجراءات العفو

وتتولى مهمة متابعة نشاط النيابة العامة و نيابات الجمهورية ومكاتب التحقيق والجهات القضائية التي تفصل في المادة الجزائية ومراقبة سيرها³.

ثالثاً: مديرية الدراسات القانونية والوثائق

وتتولى مهمة التحضير و المبادرة بكل دراسة قانونية تتعلق بالمسائل التي تهم قطاع العدالة⁴.

¹ بن يوسف محمد، اصلاح الخدمة العمومية، مذكرة لنيل درجة الماجستير، جامعة الجزائر، 2014-2015، ص148

² قانون رقم 08-14 مؤرخ في 13 شوال عام 1435 الموافق 9 اوت 2014، يعدل و يتم الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1389 الموافق 19 فبراير 1970 والمتعلق بالحالة المدنية.

³ مرسوم تنفيذي رقم 02-410 المؤرخ في 21 رمضان 1423 الموافق ل26 نوفمبر 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل.

⁴ القانون رقم 83-01 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 المتضمن القانون المدني

رابعا : مديرية التعاون القانوني والقضائي

وتتولى مهمة المشاركة في تحضير وإعداد الاتفاقيات القضائية الدولية واقتراح التعديلات الضرورية لإدماج وانسجام التشريع الداخلي مع المقاييس الدولية¹.

الفرع الثاني: المديرية العامة للموارد البشرية

وتتولى مهمة ضمان تأطير المصالح القضائية وتسيير موظفي قطاع العدالة. وتكلف، بهذه الصفة، بما يأتي:

- ضمان تسيير المسار المهني للموظفين و تنظيمه.
 - تنشيط العمليات المتعلقة بتكوين الموظفين و إعلامهم و تحسين مستواهم وتجديد معارفهم.
- وتضم ثلاث (3) مديريات:

أولا: مديرية القضاة

وتتولى مهمة إعداد و تنفيذ برامج تثمين المسار المهني للقضاة وتطويره².

ثانيا: مديرية موظفي كتابة الضبط والإداريين

وتتولى مهمة السهر على تزويد المصالح القضائية والإدارية بموظفي كتابة الضبط والإدارة³.

¹ مقال منشور في الموقع الخاص بوزارة العدل بتاريخ ولوج يوم 2023/04/17 على الساعة 14.25
/https://www.mjjustice.dz/ar/administration-centrale

² مرسوم رئاسي رقم 02-325 مؤرخ في 9 شعبان 1423 الموافق 16 أكتوبر 2002 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 90-75 المؤرخ في 2 شعبان 1411 الموافق 27 فبراير 1990 الذي يحدد كفايات سير مهنة القضاة وكيفية منح مرتباتهم

³ المرسوم التنفيذي رقم 08-409 مؤرخ في 24 ديسمبر 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية

ثالثا: مديرية التكوين

وتتولى مهمة السهر على تكوين القضاة وإعلامهم و تكوين موظفي أمانة الضبط والإداريين وتحسين مستواهم وتجديد معارفهم.

الفرع الثالث: المديرية العامة للمالية والوسائل

تتولى مهمة تزويد المصالح المركزية واللامركزية للوزارة بالمنشآت الأساسية والوسائل المالية والمادية الضرورية لسيرها.

وتكلف، بهذه الصفة، بما يأتي :

- إعداد برنامج المنشآت الأساسية الواجب إنجازها و ضمان تنفيذه ومراقبته.
- إعداد تقديرات الميزانية الضرورية لسير مجموع هياكل قطاع العدالة وتجهيزها.
- تسيير الاعتمادات المالية المخصصة في إطار ميزانية التسيير والتجهيز.
- تحديد الحاجات و تقدير حجمها فيما يخص التجهيز و الوسائل العامة الضرورية لسير المصالح.
- تسيير الأملاك المنقولة و العقارية وكذا حظيرة السيارات.
- ضمان مراقبة تسيير الهياكل المركزية و المصالح القضائية، وكذا المؤسسات الموضوعة تحت الوصاية¹.

أولا : مديرية المالية والمحاسبة

وتتولى مهمة إعداد تقديرات الميزانية وتسيير الاعتمادات و مسك محاسبتها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما. وتكلف.

¹ منشورات وزارة العدل في الموقع الخاص بها 2-2-2-2/https://www.mjjustice.dz/ar/administration-centrale

ثانيا: مديرية المنشآت الأساسية والوسائل .

وتتولى مهمة إحصاء الحاجات إلى المنشآت وتجسيدها في برامج عمليات تستوجب الإنجاز وتتولى تنفيذها¹.

الفرع الرابع: المديرية العامة لعصرنة العدالة (القانون رقم 15-03)

وتتولى مهمة القيام بعصرنة النظام القضائي من حيث تنظيمه و سيره الداخلي وعلاقاته مع المحيط الوطني والدولي².

أولا: مديرية الاستشراف والتنظيم

وتتولى إنجاز كل دراسة تتعلق بقطاع العدالة، وبتصور تنظيم النظام القضائي وكذا مناهج العمل، قصد السير الحسن لجهاز العدالة³.

ثانيا: مديرية الإعلام الآلي و تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

وتتولى مهمة ترقية تنظيم قطاع العدالة وعصرنته، بإدخال الإعلام الآلي وتعميمه بالرجوع إلى المقاييس الدولية وكذا وضع شبكات عصرية لتبادل المعلومات بين مختلف هيكل القطاع⁴.

¹ بن يوسف محمد، المرجع السابق، ص154

² قانون رقم 03-15 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بعصرنة العدالة الجردة الرسمية رقم 06 الصادرة بتاريخ 10 فيفري 2015

³ المرسوم الرئاسي رقم 99-234 مؤرخ في 9 رجب 1420 الموافق 19 أكتوبر 1999، يتضمن إحداث اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة ، الجريدة الرسمية عدد 74

⁴ المادة 154 من الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 18 شعبان 1435 الموافق ل16 يونيو 2014، العدد 34.

الفرع الخامس: المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

وفقا للمرسوم للتنفيذي رقم 04-393¹، تكلف المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج بما يأتي:

- * تسهر على تطبيق الأحكام الجزائية بغرض إصلاح المساجين.
- * تسهر على توفير ظروف ملائمة للحبس و أنسنتها، و احترام كرامة المساجين و الحفاظ على حقوقهم.
- * تقوم بوضع برامج معالجة، و إعادة تربية المساجين، عن طريق التعليم والتكوين و النشاطات الثقافية و الرياضية في المؤسسات العقابية و الورشات الخارجية.
- * تسهر على وضع مخططات أعمال التحضير لإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين.
- * تشجع البحث العلمي في مختلف الميادين المتعلقة بالوسط العقابي.
- * تسهر على ضمان الأمن و حفظ النظام و الانضباط في المؤسسات العقابية و الورشات الخارجية.
- * تراقب شروط النظافة و الصحة في المؤسسات العقابية و الورشات الخارجية.
- * تضمن التأطير الفعال لمصالح إدارة السجون من خلال التسيير الرشيد للموارد البشرية و كذا تسيير مساهم المهني و التكوين الأولي و المتواصل المناسب لهم.
- * تعمل على تزويد المصالح المركزية و المصالح الخارجية لإدارة السجون بالهياكل و الوسائل المالية و المادية الضرورية لسيرها.

¹ المرسوم للتنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في 21 شوال 1425 الموافق 04 ديسمبر 2004، المتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج

يدير المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج، مدير عام يساعده أربعة (4) مديري دراسات و تلحق به مفتشية مصالح السجون التي يحكمها نص خاص.

و تضم خمس (5) مديريات، هي:

أولاً: مديرية شروط الحبس

تتابع حالة المحبوسين وتسيير المساجين وتراقب ظروف الحبس والنظافة والصحة في المؤسسات العقابية، وتهتم بإعادة تأهيل الأحداث في المراكز المتخصصة والأجنحة المخصصة للأحداث والفئات ذات الحاجات الخاصة¹.

ثانياً: مديرية أمن المؤسسات العقابية

تعد برامج الوقاية والأمن بالمؤسسات العقابية بمراقبة المساجين وتقييم فعالية الخطط الأمنية، وتصادق على خطط الطوارئ وتسيير المعلومات الأمنية وحماية المعطيات، وتسهر على الحفاظ على النظام والآداب وإجراء التحقيقات اللازمة وضمان السير الحسن لوسائل الإعلام والاتصال².

ثالثاً: مديرية البحث و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

تعمل المؤسسة على تنفيذ برامج إدماج اجتماعي للمساجين، بما في ذلك التعليم والتدريب المهني والأنشطة الثقافية والرياضية. كما تسعى لتطوير التعاون مع الجهات المعنية بإعادة

¹ المرسوم التنفيذي رقم 04-393 السالف الذكر

² المرسوم التنفيذي رقم 08-167 المؤرخ في 3 جمادى الثانية 1429 الموافق 7 جوان 2008 يتضمن القانون الأساسي

الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون

التأهيل والإدماج الاجتماعي للمساجين، وتشجع البحث العلمي في هذا المجال وتنشط التعاون مع الهيئات البحثية ووسائل الإعلام والمجتمع المدني.¹

رابعاً: مديرية الموارد البشرية و النشاط الاجتماعي

تهتم الإدارة بتنظيم وتطوير مسارات موظفي إدارة السجون وتطبيق برامج التكوين وترقية النشاط الاجتماعي، كما تسهر على ترشيد استعمال الموارد البشرية وتتابع الشؤون الاجتماعية للموظفين.

خامساً: مديرية المالية و المنشآت و الوسائل

تتولى إدارة المالية في إطار إدارة السجون عدة مهام مهمة، حيث تعد تقديرات الميزانية اللازمة لتشغيل المؤسسات التابعة لها، وتتولى تنفيذ البرامج المخططة ومراقبة تقدم العمل وتقييم النتائج المحققة. كما تعمل على إدارة الاعتمادات المخصصة في إطار الميزانية، وتحديد الحاجات الضرورية وتقدير الحجم المطلوب من التجهيزات والوسائل العامة لسير المصالح. وبالإضافة إلى ذلك، تسير الأموال المنقولة والعقارية، وتدير حظيرة السيارات وتسيطر على حركتها، وتقوم بتوزيع الموارد بين المؤسسات التابعة لها بطريقة متسقة وفعالة.²

المطلب الثاني: المديريات الفرعية

تعتبر المديريات الفرعية جزءاً أساسياً من تنظيم وزارة العدل، حيث تلعب دوراً هاماً في تحقيق أهداف الوزارة وتنفيذ سياساتها. تعمل المديريات الفرعية كوحدات تنظيمية تابعة للوزارة، وتتخذ على مستوى المحافظات أو الإقليم. تعمل هذه المديريات على تنفيذ وتطبيق السياسات والأنظمة القضائية والقانونية في منطقتها الجغرافية.

¹ منشورات وزارة العدل، الموقع المخصص لوزارة العدل mjustice.dz/ar/admin تاريخ الولوج يوم 2023/05/09 على

الساعة 21.36

² منشورات وزارة العدل، الموقع الخاص بوزارة العدل، المرجع السابق

تتولى المديريات الفرعية مجموعة متنوعة من المهام والوظائف المهمة. فهي تتابع نشاط الجهات القضائية التابعة لمجال اختصاصها، وتشرف على توزيع القضاة في مختلف الغرف والأقسام القضائية. كما تلعب دوراً في مراقبة تعيين المساعدين الاجتماعيين والتجاربيين، وتدرس الشكاوى المدنية المقدمة من المتقاضين وتقدم إجراءات لتسويتها.

الفرع الأول: المديريات الفرعية التابعة للمديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية

أولاً: المديريات الفرعية التابعة لمديرية الشؤون المدنية وختم الدولة

و تضم أربع (4) مديريات فرعية هي:

1- المديرية الفرعية للقضاء المدني

تتمثل مهام هذه المديرية الفرعية في متابعة نشاط الجهات القضائية، الإشراف على توزيع القضاة، مراقبة تعيين المساعدين، دراسة الشكاوى المدنية، تنفيذ الأعمال الخاصة بالقانون الدولي، إرسال العقود القضائية وغير القضائية، دراسة ملفات المنازعات الخاصة بالوزارة، ودراسة التقارير الدورية للجهات القضائية المدنية.

2- المديرية الفرعية للأعوان القضائيين وختم الدولة

تشمل مهامها على متابعة نشاط أمانات الضبط ومراقبة سيرها، تنظيم مهنة الأعوان القضائيين ومراقبة ممارستهم المهنية، وتحضير قرارات التصديق على القوائم النهائية للخبراء واقتراح التدابير التأديبية المحتملة، إضافة إلى تسليم الرخص الضرورية لصناعة الأختام واقتراح عناصر سياسة لتكوين الأعوان القضائيين ومتابعة تنفيذها¹.

3- المديرية الفرعية للحالة المدنية والجنسية

تعنى هذه المديرية الفرعية بالمهام التالية:

¹ منشورات وزارة العدل، الموقع الخاص بوزارة العدل، المرجع السابق

- دراسة طلبات تغيير اللقب وتشكيل الملفات واقتراح التدابير الواجب اتخاذها ومتابعة تنفيذها.
- تنسيق نشاط النيابة المتعلقة بمراقبة الحالة المدنية، وذلك بإعداد عقود الحالة المدنية ونشرها وضبطها.
- استلام ملفات اكتساب الجنسية وفقدانها ودراستها وتحضيرها ومتابعة المنازعات المتعلقة بها، وكذلك تنفيذ القرارات الصادرة في هذا المجال.

4- المديرية الفرعية لمتابعة تنفيذ الأحكام القضائية

تتولى هذه المديرية الفرعية مهام عدة، من بينها ضمان تنفيذ الأحكام القضائية وتنسيق النشاط المتعلقة بها، إضافة إلى دراسة وتحليل المعطيات الإحصائية واقتراح التدابير المناسبة وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال.

ثانياً: المديرية الفرعية التابعة لمديرية الشؤون الجزائية وإجراءات العفو

وتضم أربع (4) مديريات فرعية:

1- المديرية الفرعية للقضاء الجزائي

هي هيئة تقوم بمتابعة ومراقبة أنشطة النيابة العامة ونيابات الجمهورية وجهات التحقيق والجهات القضائية الجزائية، وتقييم أدائها. كما تقوم بتقديم اقتراحات تشريعية وتنظيمية لتحسين عمل القضاء الجزائي. تقوم أيضاً بدراسة التقارير الدورية المتعلقة بأنشطة الجهات القضائية الجزائية والاستفادة منها. تستقبل وتدرس الشكاوى ذات الصلة بصلاحياتها، وتدرس طلبات إعادة النظر والظعن في الأحكام الجزائية بمصلحة القانون¹.

¹ منشورات وزارة العدل، الموقع الخاص بوزارة العدل، المرجع السابق

2- المديرية الفرعية للقضاء الجزائي المتخصص

يقوم هذا الجهاز بعدة مهام، بما في ذلك متابعة النشاط القضائي للجهات القضائية الجزائية المتخصصة والقضايا ذات الطابع الاقتصادي والتي تمس أمن الدولة والجريمة المنظمة. كما يقوم أيضاً بمتابعة أعمال المحاكم ورصد تقدمها، ومتابعة طلبات تسليم المجرمين وتنفيذ الإجراءات المتعلقة بها وفقاً للتشريعات المعمول بها. ويقوم أيضاً بإرسال الإنبات القضائية الدولية ومتابعة وتبليغ العقود القضائية وغير القضائية الواردة من الخارج أو الموجهة إلى الخارج. وأخيراً، يقوم بدراسة طلبات إعادة النظر والاستئناف لصالح القانون .

3- المديرية الفرعية لتنفيذ العقوبات وإجراءات العفو

تعنى وظيفة هذه الجهة بمتابعة تنفيذ العقوبات المفروضة من قبل النيابة المختلفة، واستلام طلبات العفو ودراسة ملفاتها، وضمان تسجيل السوابق القضائية بشكل دقيق وتسليم المستندات اللازمة عند الحاجة، والمراقبة المستمرة لصحيفة السوابق القضائية في المجالس القضائية.

4- المديرية الفرعية للشرطة القضائية

يشمل دورها على عدة مهام وواجبات، ومنها:

- * الالتزام بتنفيذ التشريعات والأنظمة المتعلقة بعمل الشرطة القضائية.
- * المساهمة في تحضير امتحانات ضباط الشرطة القضائية والعمل على منحهم هذه الصفة.
- * تقييم أداء ضباط الشرطة القضائية وتنقيطهم من قبل النيابة.

ثالثاً: المديرية التابعة لمديرية الدراسات القانونية والوثائق¹

وتضم أربع (4) مديريات فرعية:

¹ منشورات وزارة العدل في الموقع الخاص بالوزارة، المرجع السابق

1- المديرية الفرعية للتشريع والتقنين

تتعلق مهامها بدراسة وتحضير مشاريع النصوص المتعلقة بالوزارة وتقديم الرأي في المشاريع الأخرى التشريعية والتنظيمية التي يطلبها المصالح الداخلية للوزارة أو من الوزارات الأخرى، وتحضير مشاريع الاتفاقيات القضائية الدولية وتنسيق التشريع الداخلي مع القواعد والنصوص الدولية، بالإضافة إلى تنظيم النصوص التشريعية والتنظيمية لقطاع العدالة¹.

2- المديرية الفرعية للاجتهاد القضائي والدراسات الفقهية

هتم هذه بالمبادرة بمتابعة تطور الاجتهاد القضائي من خلال جمع الأحكام الصادرة من مختلف الجهات القضائية ودراستها. كما تسعى أيضاً لمتابعة تطور البحوث الفقهية. بالإضافة إلى ذلك، تقوم بالمبادرة بدراسة تنظيم الأنظمة القضائية في مختلف البلدان وعملها، وتقديم تلاميذ عن هذه الأنظمة.

3- المديرية الفرعية للإحصائيات والتحليل

تكنم وظيفتها في جمع المعلومات والإحصائيات المتعلقة بالنشاط القضائي وغير القضائي ونشرها، بالإضافة إلى تحليل البيانات وإعداد تقارير ودراسات إحصائية. وتشمل المهام الأخرى إنتاج المعلومات الإحصائية لقطاع العدالة وتحليل بيانات الجهات القضائية والجرائم لوضع سياسات جنائية واستراتيجيات مكافحة الجريمة. وتشمل أيضاً تحليل بيانات النزاعات التي تعرض على الهيئات القضائية، والتعاون مع الهيئات الوطنية والدولية للنظم الإحصائية.

4- المديرية الفرعية للوثائق والمحفوظات

تتعلق مهامها بضمان مسك الوثائق العامة والمتخصصة وتحديث القوانين والتنظيمات المتعلقة بالعدالة، إلى جانب تشكيل رصيد وثائقي يساعد على عمل الهيئات القضائية وتنظيم

¹ الموقع الخاص بوزارة العدل، المرجع السابق

جمع الأرشيف وتصنيفه وحفظه وإصدار النشرة الرسمية للوزارة. كما تقوم بترجمة الوثائق والنصوص الرسمية ومشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية¹.

رابعاً: المديرية التابعة لمديرية التعاون القانوني والقضائي

وتضم مديرتين (2) فرعيتين هما:

1- المديرية الفرعية لدراسة المعاهدات

يشمل دور حول:

- المشاركة في تحضير وتطبيق الاتفاقيات الدولية القضائية والمتعددة الأطراف.
- العمل على تطبيق المقاييس الدولية واقتراح التدابير اللازمة لتكييف التشريع الداخلي معها.
- تكوين رصيد وثائقي وتقييم الاتفاقيات والمتابعة المستمرة لتطور المقاييس الدولية.
- اقتراح التدابير اللازمة لترقية التشريع الوطني بما يتوافق مع الاتفاقات الدولية

2- المديرية الفرعية للشؤون الدولية

تلعب دوراً حيوياً في إعداد وتنفيذ سياسة التعاون القانوني والقضائي، بهدف تنشيط وتنسيق عمل العدالة الدولية المدنية والجزائية والتجارية، بالإضافة إلى القانون الإنساني والقانون المقارن. وتتولى أيضاً تنظيم تمثيلها في المفاوضات واللقاءات الدولية، بالتعاون مع الهياكل الداخلية المعنية. بالإضافة إلى ذلك، تقوم الوزارة بتنفيذ تدابير الدعم للدول والهيئات الجهوية والدولية في المجال القانوني والقضائي².

¹ منشورات وزارة العدل، الموقع الخاص بوزارة العدل، المرجع السابق

² منشورات وزارة العدل، الموقع الخاص بوزارة العدل، المرجع السابق

الفرع الثاني: المديريات الفرعية التابعة للمديرية العامة للموارد البشرية

أولاً: المديريات الفرعية التابعة لمديرية القضاة¹

وتضم مديريتين (2) فرعيتين هما:

1- المديرية الفرعية لتسيير المسار المهني للقضاة

وتتكفل ب:

- متابعة تسيير المسار المهني للقضاة.
- ضمان متابعة الجانب التأديبي الخاص بالقضاة.

2- المديرية الفرعية للشؤون الاجتماعية

يتم على مستواها ترقية ومتابعة النشاطات الاجتماعية للقضاة وفقاً للتشريعات والتنظيمات المعمول بها. وتولى اهتماماً خاصاً لمتابعة الملفات المتعلقة بالحماية الاجتماعية للقضاة.

ثانياً: المديريات الفرعية التابعة لمديرية موظفي كتابة الضبط والإداريين²

و تضم مديريتين (2) فرعيتين هما :

¹ المرسوم التنفيذي رقم 98-202 المؤرخ في 20 نوفمبر 1998، كانت الإدارة المركزية هي الهيئة المكلفة بإدارة وتسيير المؤسسات العقابية و التي كانت تخضع في الترتيب السلمي للوزير العدل، وقد جاء في هذا الإطار قانون 89/180 المؤرخ

في 25 جويلية 1989 لينظم الإدارة المركزية في وزارة العدل

² المرسوم التنفيذي رقم 08-409 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008s يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية.

1- المديرية الفرعية لتسيير أسلاك كتابة الضبط :

يتمثل دورها في إعداد مخططات مهنية لكتاب الضبط وضمان تنفيذها ومتابعتها. وأيضاً مسؤولة عن متابعة الملفات التأديبية وضمان تطبيق الإجراءات المناسبة. بالإضافة إلى ذلك، تهتم بمتابعة الشؤون الاجتماعية لهؤلاء الأفراد والمساهمة في تسييرها.

2- المديرية الفرعية لتسيير الموظفين الإداريين

تهتم بتطوير مسارات مهنية للموظفين وضمان تنفيذها ومتابعتها. كما تقوم بمتابعة الملفات التأديبية والعمل على ضمان الامتثال للقوانين واللوائح. بالإضافة إلى ذلك، يتولى متابعة الشؤون الاجتماعية المتعلقة بالموظفين والمساهمة في تنفيذها.

ثالثاً: المديرية الفرعية التابعة لمديرية التكوين¹

وتضم مديريتين (2) فرعيتين هما:

1- المديرية الفرعية لتكوين القضاة وإعلامهم

يتعين عملها على التقديرات اللازمة لتدريب القضاة وتزويدهم بالمعلومات اللازمة، وإعداد مخططات للتدريب المتخصص بالتعاون مع مؤسسات التدريب، وضمان تنفيذ هذه الخطط وتقييمها بشكل دوري.

2- المديرية الفرعية لتكوين موظفي كتابة الضبط والإداريين وتحسين مستواهم

تضمن المسؤوليات التالية:

- تقدير احتياجات التدريب للموظفين وتحديد نوعه وكميته.
- إعداد خطط تدريبية أولية ومستمرة وضمان تنفيذها وتقييمها.

¹ مرسوم رقم 400-22 المؤرخ في 21 من ربيع الأول 1444 الموافق لـ 18 أكتوبر 2022، يحدد اختصاصات وتنظيم وزارة العدل.

- التأكد من تكييف تدريب هؤلاء الموظفين مع تدريب القضاة¹.

الفرع الثالث: المديريات الفرعية التابعة لمديرية المالية العامة والمحاسبة

أولاً: المديريات الفرعية التابعة لمديرية المالية والمحاسبة

وتضم مديريتين (2) فرعيتين، وهي:

1- المديرية الفرعية لميزانية التجهيز

تقوم المهام الأساسية لهذا الدور ب:

- إعداد تقديرات الميزانية المرتبطة بعمليات التجهيز.
- إعداد طلبات الترخيص بالبرامج واعتمادات الدفع ومتابعة استهلاكها.
- تنفيذ العمليات المحاسبية المتعلقة باعتمادات التجهيز المخصصة لصالح وزارة العدل.
- مسك المحاسبة المتعلقة بالالتزامات والدفع في ميزانية التجهيز.

2- المديرية الفرعية لميزانية التسيير

يتمثل دور هذه الجهة في إعداد تقديرات الميزانية وتوزيع الاعتمادات ومراقبة استخدامها وتنفيذ العمليات المحاسبية وضمان دفع النفقات المتعلقة بالتسيير. كما يتضمن دورها تنفيذ الإجراءات المتعلقة بالتسيير، ومراقبة التسيير المالي والمحاسبي للهيكل التابعة لقطاع العدالة وإعداد التقارير الإدارية ومتابعة التقارير الصادرة عن أجهزة الرقابة².

ثانياً: المديريات الفرعية التابعة لمديرية المنشآت الأساسية والوسائل

وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية، وهي

¹ منشورات وزارة العدل، الموقع الخاص بوزارة العدل، المرجع السابق

² منشورات وزارة العدل، الموقع الخاص بوزارة العدل، المرجع السابق

1- المديرية الفرعية للمنشآت الأساسية و التجهيزات

أوليتها هي جمع الاقتراحات حول موقع البناءات وتحليلها ومراقبة تنفيذ الأشغال والإنجاز لإعداد البرامج. يتم متابعة إعداد الدراسات الهندسية والتقنية وضمان إنجاز عمليات التجهيز وإعداد حصيلة لها. مراقبة تنفيذ الالتزامات التعاقدية للمتدخلين وتوسيع البناءات والهياكل المتعلقة بالقطاع. يتم القيام بالاستلام المؤقت والاستلام النهائي للمنشآت.

2- المديرية الفرعية للصفقات والعقود

يتم إعداد دفاتر أعباء العمليات المتعلقة بالمنشآت الأساسية والتجهيز. يتضمن ذلك اختيار المتعاقدين الشركاء لإجراء الدراسات الهندسية والتقنية وإنجاز الأشغال وعمليات التجهيز. كما يتم إعداد وتنفيذ عقود الدراسات وعقود إنجاز الأشغال وعمليات التجهيز. تتولى اللجنة الوزارية للصفقات العمومية مسؤولية إدارة هذه العمليات بمهنية وشفافية.

3- المديرية الفرعية للوسائل العامة

يتعين عليها السهر على صيانة مباني ومرافق القطاع، وتجديد الأملاك المنقولة وإعداد الجرد لها، بالإضافة إلى تحديد الاحتياجات المادية واللوازم، وإنجاز عمليات الاقتناء والتوزيع، والتسيير العقلاني لحظيرة السيارات¹.

الفرع الرابع: المديرية الفرعية التابعة للمديرية العامة لعصنة العدالة

أولاً: المديرية الفرعية التابعة لمديرية الاستشراف والتنظيم

و تضم مديريتين (2) فرعيتين

¹ منشورات وزارة العدل، الموقع الخاص بوزارة العدل، المرجع السابق

1- المديرية الفرعية للاستشراف

يتم على مستواها إجراء دراسة شاملة لتنظيم الجهاز القضائي، وتحديد مصادر المعلومات اللازمة ومعالجتها ونشرها. تقديم توصيات لتحسين هيكل التنظيم وضمان تنفيذها بشكل فعال¹. واقترح إجراءات لتبسيط وتحسين عمليات العمل وتقليل التكاليف وزيادة كفاءة الموظفين. كما وضع مقاييس ومعايير للإجراءات والوثائق المستخدمة في الهياكل القضائية والإدارية. وكذلك تحديد معايير الموارد البشرية والموارد المادية والمالية المخصصة للهياكل المختلفة، و إدراج التكنولوجيا الحديثة المستخدمة في قطاع العدالة والسجون.

2- المديرية الفرعية للتنظيم:

تشمل المهام المنوطة بها على :

- تنفيذ عمليات التدقيق والدراسات المتعلقة بتنظيم مصالح إدارة العدالة وهياكلها
- إجراء دراسات مقارنة شاملة لتقييم كفاءة النظام القضائي بمعايير دولية.
- تقديم الدعم والمساعدة للهيئة المكلفة بتنشيط ومتابعة إصلاح العدالة في تنفيذ مهمتها..

ثانيا: المديرية الفرعية التابعة لمديرية الإعلام الآلي و تكنولوجيايات الإعلام والاتصال

و تضم مديريتين (2) فرعيتين

1- المديرية الفرعية لأنظمة الإعلام الآلي

تتم إعداد مخطط رئيسي لإدخال الإعلام الآلي إلى قطاع العدالة، وتقييم التكلفة والوسائل المرافقة، إعداد دفاتر الشروط للدراسات والإنجازات، وتم إجراء تقييم للقدرة الوظيفية لأنظمة الإعلام الآلي وضمان الصيانة الفعالة لتجهيزات الإعلام الآلي. كما العمل على إقامة تكنولوجيايات الإعلام والاتصال المناسبة.

¹ منشورات وزارة العدل، الموقع الخاص بوزارة العدل، المرجع السابق

2- المديرية الفرعية لتطبيقات الإعلام الآلي

تعمل الجهة على تحقيق عدة أهداف ومبادئ في مجال الإعلام الآلي وتكنولوجيا المعلومات، وتشمل على:

- اقتناء وإعداد برامج الحاسوب لتسهيل المهام المرجعية¹.
- تحسين استخدام التقنيات المعلوماتية في إعداد الوثائق القضائية وغير القضائية بشكل تدريجي.
- توفير شروط الوصول إلى البنوك الداخلية والخارجية للمعلومات القانونية.
- متابعة وتنفيذ برامج وتطبيقات الإعلام الآلي.
- المساهمة في إنشاء بنك بيانات معلوماتي لصالح القطاع.
- تنظيم شبكات جمع ونقل واستغلال وتخزين وتوزيع المعلومات.

الفرع الخامس: المديريات الفرعية التابعة للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

أولاً: المديريات الفرعية التابعة لمديرية شروط الحبس²

و تضم أربع (4) مديريات فرعية:

1- المديرية الفرعية لتطبيق العقوبات

تتولى هذه الجهة مهام عدة في مجال النظام الجزائي والسجون، حيث تدير الملفات والوضعيات الجزائية للسجناء، وتراقب تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، وتتابع المشكلات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية والنزاعات المستجدة، وتضمن احترام تصنيف السجناء وفقاً للتشريعات والتنظيمات المعمول بها. كما تدير الفهرس الجنائي المركزي وتسهر على تطبيق إجراءات

¹ منشورات وزارة العدل، الموقع الخاص بوزارة العدل، المرجع السابق

² مرسوم تنفيذي رقم 98-202 المؤرخ في 20 يونيو 1998 يتضمن إحداث المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية، الجريدة الرسمية العدد 45 الصادر في 21 يونيو 1998.

الغفو وتسوية المنازعات المتعلقة به. وتقوم بتنظيم وتنفيذ عمليات التحويل الإداري والطبي للسجناء بين المؤسسات العقابية، وتنظم تسليم السجناء المطلوبين للمحاكم، وتراقب نشاط كتابة الضبط القضائي في المؤسسات العقابية¹.

2- المديرية الفرعية لمعاملة المحبوسين

تهتم بحقوق المساجين وتلتزم بتنفيذ التشريعات والتنظيمات المتعلقة بهم، وتعمل على مراقبة وتحسين ظروف الحبس في المؤسسات العقابية وتسعى لإنسانيتها، كما تعالج وتتابع شكاوى المساجين المتعلقة بظروف الحبس في المؤسسات العقابية، وأيضا تقترح الحلول المناسبة للحفاظ على صلات المساجين بعائلاتهم والمجتمع، وكذلك تتابع نشاط كتابة الحسابات في المؤسسات العقابية وتحمي أموال المساجين.

3- المديرية الفرعية للوقاية و الصحة

تعنى الهيئة بالمسؤولية عن الرعاية الصحية في المؤسسات العقابية بالحفاظ على النظافة والصحة للمساجين والأماكن المحتجزين فيها، وتراقب شروط النظافة والتغذية، وتضع معايير الحماية الغذائية، وتدرس طلبات التحويل للعلاج وتتابع المرضى، وتشارك في إعداد برامج التكوين والوقاية والعناية بالأمراض في الوسط العقابي، وتقدم تقارير لتقييم الوضعية الصحية للمساجين.

4- المديرية الفرعية لحماية الأحداث و الفئات الضعيفة

تعمل هذه الجهة على متابعة وتطبيق العقوبات السالبة للحرية المرتبطة بالأحداث، وتنفذ برامج المعالجة المخصصة لهم وتراقبها. كما تستفيد من تقارير القضاة وتقيم أداء لجان إعادة التربية. تتولى أيضا متابعة تنفيذ برامج إعادة التربية والتعليم والتدريب الموجهة للأحداث والفئات الضعيفة، وتساهم في تقييم هذه البرامج بالتعاون مع الجهات المعنية. تراقب أيضا سير

¹ منشورات وزارة العدل، الموقع الخاص بوزارة العدل، المرجع السابق

المراكز المتخصصة لإعادة تأهيل الأحداث والأجنحة المخصصة لهم في المؤسسات العقابية. وتهدف إلى ضمان توفير الرعاية الملائمة للفئات الضعيفة وفقا لاحتياجات كل فئة بشكل خاص. تعمل أيضا على تنسيق مع جهات الإدماج الاجتماعي لمرحلة ما بعد الإفراج عن الأحداث والفئات الضعيفة الأخرى، وتسعى لتوفير إطار تشاوري مع المتدخلين الاجتماعيين في هذا المجال¹.

ثانيا: المديريات الفرعية التابعة لمديرية أمن المؤسسات العقابية²

و تضم مديريتين (2) فرعيتين، هما:

1- المديرية الفرعية للوقاية و المعلومات

تعنى بوظيفة أمن المؤسسات العقابية وجمع ومعالجة المعلومات المتعلقة بحماية الأشخاص وأمن المنشآت والتجهيزات، ونشرها للجهات المختصة. كما تقوم بمراقبة نظام الأمن في المؤسسات العقابية واقتراح إجراءات للوقاية من الأخطار، وتجري تحقيقات حول أمن المنشآت والتجهيزات ووسائل الاتصال. تقترح أيضا مخططات التدخل في حالة وقوع أحداث كبرى، وتضع تدابير مراقبة للمساجين. بالإضافة إلى ذلك، تعمل على إعداد البطاقات الفنية للعتاد الأمني والتجهيزات اللازمة لإدارة السجون بالتنسيق مع الجهات المختصة، وتقوم بإعداد أي دليل للأمن الوقائي لفائدة موظفي المراقبة. وتهتم أيضا بحفظ الوثائق والملفات والمخططات وجميع المعطيات السرية، وتشارك في تحضير وتقييم دورات التدريب الخاصة بالأمن.

¹ منشورات وزارة العدل، الموقع الخاص بوزارة العدل، المرجع السابق

² للمرسوم للتنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في 21 شوال عام 1425، الموافق 04 ديسمبر 2004، المتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج، تكلف المديرية العامة لإدارة السجون

2- المديرية الفرعية للأمن الداخلي للمؤسسات العقابية

تقوم هذه الجهة بالعديد من المهام المتعلقة بالأمن الداخلي للمؤسسات العقابية. تشمل هذه المهام تأمين هياكل المؤسسات والتجهيزات، وكذلك حماية المستخدمين والسجناء. تعمل على وضع خطط أمن داخلية للمؤسسات العقابية وفقاً للتشريعات والتنظيمات المعمول بها. كما تتابع الجهة التأطير الأمني لعمليات نقل السجناء وتدير وتصيان التجهيزات والوسائل الأمنية. تقوم أيضاً بمتابعة فئات خاصة من السجناء وتساهم في إعداد برامج تأهيل للموظفين المسؤولين عن الرقابة وفقاً للاحتياجات الأمنية والوسائل المستخدمة في المؤسسات العقابية¹.

ثالثاً: المديرية الفرعية التابعة لمديرية البحث و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين²

و تضم أربع (4) مديريات فرعية، هي:

1- المديرية الفرعية للتكوين و تشغيل المساجين

وهي الإدارة المسؤولة عن برامج التعليم والتدريب المهني ومحو الأمية للسجناء، وتنظيم الامتحانات الخاصة بالتدريب المختلف. تشجع أيضاً التنظيم الثقافي والرياضي والفكري للسجناء في المؤسسات العقابية وورشات العمل الخارجية. تعمل على تطوير ومتابعة الكوادر العاملة في الأنظمة المغلقة والمفتوحة وفي ورشات العمل الخارجية. تراقب أيضاً أنشطة المؤسسات في النظام المفتوح.

2- المديرية الفرعية لبرامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

تعد نقطة تحول من خلال الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وتقتترح مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى تعزيز اندماج المحبوسين في المجتمع. كما تتضمن هذه البرامج متابعة نشاط

¹ منشورات وزارة العدل، الموقع الخاص بوزارة العدل، المرجع السابق

² مرسوم تنفيذي رقم 08 - 167 مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 7 يونيو سنة 2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون.

المصالح المكلفة بتنفيذها ومراقبة المحبوسين في أنظمة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي المنصوص عليها قانوناً. وتقوم هذه البرامج أيضاً بمتابعة نشاط المساعدات الاجتماعية والأخصائيين النفسانيين. وتعمل على تنسيق أعمال الهيئات والمؤسسات العمومية والجمعيات والمجتمع المدني التي تعمل في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. وتتابع أيضاً نشاط خلايا المؤسسات العقابية المكلفة بتحليل وتحديد عوامل الإجرام لدى المساجين¹.

3- المديرية الفرعية للبحث العقابي

تهدف إلى تشجيع الدراسات العلمية حول الوسط العقابي وتعمل على جمع وثائق ومواد وثقافية تتعلق بهذا المجال. وتسعى أيضاً إلى تعزيز التعاون مع الهيئات العلمية لمكافحة الجريمة. بالإضافة إلى ذلك، تقوم بتوفير آليات الاتصال الداخلي ومتابعتها لضمان تنسيق الجهود الداخلية. وأخيراً، تسعى إلى تطوير العلاقات مع وسائل الإعلام لزيادة الوعي والتواصل مع الجمهور.

4- المديرية الفرعية للإحصائيات

وتتكفل بالمعطيات الإحصائية وكذا بتجميع وتحليل البيانات التي تأتي من المؤسسات العقابية والمؤسسات العمومية الأخرى. وتهدف إلى تطوير وتنظيم إدارة السجون ونشر المعلومات المتعلقة بنشاطات المؤسسات العقابية وعالم السجون. تقوم أيضاً بإصدار تقارير وإحصائيات ودراسات في هذا المجال، وتعزز التواصل مع المؤسسات العمومية والهيئات ذات الصلة في مجال الإحصاء.

رابعاً: المديرية الفرعية التابعة لمديرية الموارد البشرية و النشاط الاجتماعي²

و تضم ثلاث (3) مديريات فرعية، هي:

¹ منشورات وزارة العدل، الموقع الخاص بوزارة العدل، المرجع السابق

² مرسوم تنفيذي رقم 08 - 167، المرجع السابق.

1- المديرية الفرعية للتوظيف و التكوين

تعمل على تلبية الاحتياجات الضرورية للمستخدمين من أجل ضمان سير المصالح المركزية والمؤسسات العقابية. وتشمل هذه الاحتياجات تنظيم التوظيف الخارجي للموظفين في مختلف الرتب، وتنظيم المسابقات الداخلية والامتحانات المهنية. كما تقوم الإدارة بتقدير الاحتياجات للتدريب وتحسين مستوى الموظفين في إدارة السجون، وإعداد خطط التدريب بالتعاون مع المؤسسات ذات الاختصاص.

2- المديرية الفرعية لتسيير الموظفين

تهدف هذه الهيئة إلى ضمان تسيير المسار المهني للموظفين، وذلك عن طريق إعداد مخططات تسيير ومتابعة الإجراءات التأديبية الخاصة بالمستخدمين. كما تهدف أيضاً إلى ضمان التسيير التقديري لتعداد المستخدمين في هذا المجال¹.

3- المديرية الفرعية للنشاط الاجتماعي

تهدف لترقية الأعمال الاجتماعية لفائدة المستخدمين في إدارة السجون إلى تحسين حياة السجناء والعاملين في النظام العقابي. يتم ذلك عن طريق برمجة نشاطات ثقافية وتوفير خدمات متنوعة. تقوم هذه الجهود أيضاً بمتابعة تسيير الشؤون الاجتماعية واقتراح التدابير الواجب اتخاذها للوقاية من الأمراض المهنية المرتبطة بالبيئة السجنية. تقوم الإدارة أيضاً بإعداد ملفات إحالة موظفي إدارة السجون على التقاعد ومتابعة ملفات حوادث العمل وحقوق السجناء. وفي سبيل توفير الدعم النفسي والتوجيه للمستخدمين، يتم ضمان المساعدة النفسية والتوجيه لهم.

¹ منشورات وزارة العدل، الموقع الخاص بوزارة العدل، المرجع السابق

خامسا: المديريات الفرعية التابعة لمديرية المالية و المنشآت و الوسائل¹

و تضم أربع (4) مديريات فرعية، وهي:

1- المديرية الفرعية للميزانية و المحاسبة

يتمثل دورها في إعداد تقديرات الميزانية وتسيير الاعتمادات ومراقبتها، وتوزيع الاعتمادات المخصصة للتسيير ومتابعة استهلاكها، وتنفيذ عمليات المحاسبة المتعلقة بإدارة السجنية، وأخيرا مسك المحاسبة المتعلقة بالالتزامات والأمر والصرف ونفقات التسيير.

2- المديرية الفرعية للمنشآت القاعدية

تشمل مهام المسؤول عن إدارة المشاريع متابعة الدراسات والبرامج وتقديم الاقتراحات لمواقع البناء، ومتابعة تنفيذ الأشغال ومراقبة الإنجاز. كما يشمل ضمان تسجيل ومتابعة عمليات التجهيز وإعداد حصيلة، ومراقبة الالتزامات التعاقدية للمتدخلين وإعداد تقديرات الميزانية و ضمان متابعتها. يقوم أيضا بانتقاء المتعاملين وإعداد العقود للدراسات وإنجاز الأشغال والتجهيز، و ضمان متابعتها.

3- المديرية الفرعية للإعلام الآلي

يتمثل عملها في تحديد الاحتياجات وتطبيقات الإعلام الآلي، ومتابعة إنجازها وصيانتها، بالإضافة إلى القيام بالدراسات المتعلقة بتطوير برامج معلوماتية ومراقبة تنفيذها. تشمل المهام أيضا المساهمة في إنشاء بنك معطيات معلوماتية لصالح قطاع السجون، ومتابعة البرامج والتطبيقات الفعلية للإعلام الآلي، وإجراء تقييم للأنظمة الحالية بما يتوافق مع أهداف القطاع،

¹ مرسوم تنفيذي رقم 98-202 المؤرخ في 20 يونيو 1998 يتضمن إحداث المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة التربية، الجريدة الرسمية العدد 45 الصادر في 21 يونيو 1978.

بالإضافة إلى العناية بتطوير ومراقبة تقنيات الإعلام وضمان استخدام شبكة الإعلام الآلي بشكل فعال¹.

4- المديرية الفرعية للوسائل العامة

يهدف تحقيق العديد من المهام في إدارة السجون، بما في ذلك الاهتمام بصيانة المباني والمرافق المتعلقة بها، وضمان صيانة الأموال المنقولة. يتم أيضا إعداد جرد دقيق للأموال المنقولة والعقارات وتحديثه بانتظام. كما يتم تحديد الاحتياجات من الوسائل المادية واللوازم، وإجراء عمليات الاقتناء والتوزيع والصيانة بشكل فعال. وأخيرا، يتم التركيز على ضمان إدارة فعالة لحظيرة السيارات².

¹ منشورات وزارة العدل، الموقع الخاصة بوزارة العدل، المرجع السابق

² منشورات وزارة العدل، الموقع الخاص بوزارة العدل، المرجع السابق

ملخص الفصل الأول:

من خلال هذا الفصل يمكننا أم نستخلص أن تنظيم وزارة العدل يشمل عدة جوانب رئيسية، ويتم توجيه جهودها نحو توفير العدالة والمساواة في النظام القضائي. تعمل الوزارة على تطوير السياسات والقوانين المتعلقة بالعدل وتنفيذها بشكل فعال. كما تقوم بإدارة المحاكم والسجون وتعزيز التعاون مع الأجهزة الأمنية. تُولى أهمية كبيرة لحماية حقوق المواطنين وتعزيز العدالة الاجتماعية. تعمل الوزارة أيضا على تعزيز الشفافية والمساءلة في النظام القضائي وتوفير الخدمات القانونية اللازمة للمواطنين.

الفصل الثاني:

الصلاحيات القانونية لوزير

العدل

تمهيد:

رغم أن دستور 1998 ودستور 1996 نص على مبدأ الفصل بين السلطات الثلاثة في الدولة السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية، وجعل السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التنفيذية، إلا أن السلطة التنفيذية بقيت متشبثة وتمسكة بالنظام القديم معتبرة القضاء وظيفية كباقي المؤسسات الأخرى، يخضع لإشرافها وتسييرها، وهي التي تراقبه بواسطة وزارة العدل ومصالحها المختلفة.

مع العلم أن وزارة العدل في الجزائر كغيرها من وزارات العدل في الدول الأخرى، إنما وجدت للقيام بالشؤون الإدارية وتوفير الموارد البشرية والوسائل المادية والمالية اللازمة للعمل القضائي وتطوير نشاطاته باستمرار دون التدخل في النشاط التدخل في النشاط القضائي الذي يخضع طبقا للدستور للسلطة القضائية المستقلة عن السلطة التنفيذية، وبالتالي فهي مستقلة عن وزارة العدل ذاتها.

فالسلطة القضائية تتمثل في الجهات القضائية من محاكم ومجالس قضائية والمحاكم الإدارية ومجلس الدولة والمحكمة العليا ومحكمة التنازع وهي آخر وأعلى هيئة قضائية، ثم المجلس الأعلى للقضاء الذي يرأسه رئيس الجمهورية القاضي الأول في البلاد.

فمحور هذه السلطة القضائية هو القاضي على جميع المستويات وبطبيعة الحال فإن رئيس الدولة هو القاضي الأول وهو الذي يرأس المجلس الأعلى للقضاء، باعتباره الشخص الوحيد الذي يجمع بين صلاحيات السلطات الثلاث في الدولة¹.

فهذه الحقيقة يجب أن يعيدها كل واحد وأن يزول الفكر الأحادي الذي يرى أن وزير العدل هو رئيس السلطة القضائية، فهو الذي يملئ التعليمات والتوجيهات للقضاء، وهو الذي يسهر

¹ بن عبيدة عبد الحفيظ، استقلالية القضاء وسيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري والممارسات، منشورات البغدادي، ص

على رقابتهم ورقابة العمل القضائي بصفة عامة عن طريق النواب العاميين والرؤساء والمفتشين وهو الذي يقترح الترقية والتعيين في الوظائف النوعية وحركة النقل وإنهاء مهام القضاة ...

إن هذه النظرة الاحادية والممارسات الحقوقية تجاوزتها الأحداث وتطورات الشعوب وأنظمتها القضائية، لذا ينبغي أن تسند المهام القضائية وكل ما يتعلق بالقضاة للجهات القضائية، لذا ينبغي أن تسند المهام القضائية وكل ما يتعلق بالقضاة للجهات القضائية المختصة والمجلس الأعلى للقضاء، وأن يقتصر دور وزير العدل باعتباره ممثل السلطة التنفيذية والمصالح الادارية لوزارة العدل على القيام بالشؤون الادارية والمالية بمرفق القضاء وتوفير الموارد البشرية والمادية لتسهيل العمل القضائي وتحسين خدمات مرفق القضاء من الناحيتين المادية والتنظيمية تخطيطا وتنفيذا، وذلك المساهمة في تحديد برنامج الحكومة في المجال القضائي، وتقديم نتائج عمله وبرنامجها الى مجلس الحكومة، دون إغفال أن السلطة القضائية يمثلها المجلس الأعلى للقضاء الذي يرأسه رئيس الجمهورية والمحكمة العليا ومجلس الدولة.¹

وهذا ما نصت عليه مختلف النصوص القانونية وما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 04-332 في المادة 10² منه على أن يتولى وزير العدل حافظ الأختام في إطار السياسة العامة للحكومة وفقا لأحكام الدستور مهمة ضمان السير الحسن للجهاز القضائي الوطني وترقيته ووضعه والسهر على ذلك في ظل احترام استقلال السلطة القضائية التي يضمنها الدستور.³

حيث تطرقنا في هذا الفصل الى مبحث أول عنون بصلاحيات وزارة العدل ومبحث ثاني تحت عنوان الاختصاص القضائي لوزير العدل.

¹ بن عبيدة عبد الحفيظ، مرجع سابق ص 477

² المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 10 رمضان 1425 الموافق ل 24 أكتوبر 2004 المتضمن تحديد صلاحيات السيد وزير العدل حافظ الأختام، العدد 67

³ بن عبيدة عبد الحفيظ، مرجع سابق ص 478

المبحث الأول: صلاحيات وزارة العدل

تضطلع وزارة العدل بمهام توفير الوسائل البشرية والمادية لقطاع العدالة وتسهر على حسن استعمالها وتعمل على متابعة نشاط الجهات القضائية والمؤسسات العقابية وضمان حسن سيرها كما تعمل على المبادرة باقتراح النصوص القانونية والتنظيمية وتشجيع البحوث العلمية في مجال النشاط القضائي والقانوني، وتعمل بالتنسيق مع القطاعات الوزارية الأخرى على الصعيد الوطني والدولي تحت إشراف وتوجيه وزير العدل وسلطته المباشرة¹.

ونظرا لأهمية المهام التي ينفرد بها قطاع العدالة، لم يكن إصلاح العدالة ليحقق النتائج المستوخاة دون التكفل بمراجعة تنظيمه وسيره وتكييفه مع مستجدات الواقع الاجتماعي والاقتصادي، الأمر الذي استلزم إعادة النظام في تنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل بإضفاء المزيد من الدقة في تحديد مهم وزير العدل للتمكين من تنفيذ برنامج الإصلاح².

المطلب الأول: الصلاحيات الإدارية لوزير العدل

إن قطاع العدالة يقوم بمهام حماية ركائز الإدارة الرشيدة في تسيير شؤون الدولة بما يحفظ حقوق الأفراد ويكفل حماية مؤسسات الدولة، فقد منح القانون رقم 64-123 المؤرخ في 15 ابريل 1964 لوزير العدل مهمة حفظ ختم الدولة، والمرسوم التنفيذي رقم 02-409 منح لوزير العدل صفة حافظ الأختام³.

ومن الصلاحيات الإدارية لوزير العدل نذكر ما يلي :

- جميع أعمال الدولة الرامية الى توفير الوسائل البشرية والمادية الموجهة لضمان حسن سير الجهاز القضائي وضمان استقلال السلطة القضائية وترقية تلك الوسائل ووضعها.

¹ الطيب بلعيز، إصلاح العدالة في الجزائر، دار القصة للنشر والتوزيع، الجزائر ص 47

² تسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة الى قطاع العدالة والسهر على حمايتها

³ المرسوم التنفيذي رقم 02-409 المؤرخ في 21 رمضان 1423 الموافق ل 25 نوفمبر 2002 المحدد لصلاحيات وزير العدل

- إنجاز الهياكل الأساسية الموجهة لاحتضان وتحضير الأعمال القضائية وسيرها وتهيئة هذه الهياكل وتجهيزها وعملها وتحقيق مبدأ تساوي الجميع أمام العدالة.
- تسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة الآيلة الى قطاع العدالة والسهر على حمايتها.
- يبادر بجميع التدابير الملائمة ويقترحها في إطار التشريع والتنظيم المعمول بها.
- يشجع البحث الذي يطبق على النشاطات التي يتكفل بها ويحث على توزيع نتائجها لدى الأجهزة والجهات القضائية المعنية.
- السهر على تكثيف العلاقات المهنية واتخاذ التدابير لتنظيم أهم اللقاءات وتبادل المعلومات المتعلقة بقطاع العدالة.
- المبادرة بأي عمل يتعلق بتكوين القضاة وموظفي القضاء والبحوث وتحسين مستواهم¹.

إن المدير العام للمدرسة الوطنية للقضاة يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح وزير العدل حافظ الاختتام حسب المادة 13 من المرسوم التنفيذي 04-332، وهذا ما يؤكد الهيمنة المطلقة لوزير العدل على المدرسة، وإلى جانب كل هذا فهو الذي يتراأس مجلس الإدارة ويتداول في كل المسائل المتعلقة بتنظيم المدرسة وبذلك فهو يساهم حسب المادة 09 من نفس المرسوم في إعداد برامج التكوين القاعدي والتكوين المستمر، وهذا تأكيدا على أن تكوين القضاة يكون وفق برامج مقترحة من وزير العدل وهذا ما يؤدي مرة أخرى الى هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية، حيث اعتبر رئيس سابق للمجلس القضائي الفرنسي لمدينة بوردو أنه بعد 50 سنة من إنشاء المدرسة الوطنية للقضاة فهي ما زالت تبحث عن نظام تكوين مستقر للقضاة، ففي كل مرة يغيرون برنامج التكوين وذلك لتلبية أهداف متعددة تختلف من وزير الى آخر².

¹ المرسوم التنفيذي رقم 04-332 السالف الذكر

² B.louvel.la tutelle de loxecntef le juge français ebrartee par le modelé europeen.gagette da parlais p143-22 mais 2008 page04

لقد تم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-332 تحديد صلاحيات خاصة إدارية في مجال تسيير قطاع العدالة وهذا بضمان السير الحسن لمرافق القضاء وترقيته في إطار احترام استقلالية السلطة القضائية التي يحميها الدستور¹.

ولعل أهم الاختصاصات التي تلحق بوزير العدل حافظ الأختام والمنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 04-332 نجد ما يلي :

- أن وزير العدل يسهر وفقا للقانون على السير الحسن للجهات القضائية وحسن تسيير الشرطة القضائية.
- تنظيم مهن وأعوان القضاء ومراقبة شروط ممارستها.

كما يسهر وزير العدل حافظ الأختام كذلك على تنمية الموارد البشرية اللازمة لسيير القطاع ونشاطاته، ويبادر في هذا الإطار بأي عمل يتعلق بتكوين القضاة وموظفي القضاء والسجون وكذا الأعوان القضائيين وإعلامهم وتحسين مستواهم، ويقترحه وينفذه مباشرة أو بالاتصال مع القطاعات الأخرى أو الهيئات المختصة².

ولأن قطاع العدالة يضطلع بمهام حماية ركائز الإدارة الرشيدة في تسيير شؤون الدولة بما يحفظ حقوق الأفراد ويكفل حماية مؤسسات الدولة، فقد منح القانون رقم 64-123 المؤرخ في 15 افريل 1964 لوزير العدل، مهمة حفظ ختم الدولة كتسليم الرخص الادارية لصنع الطوابع والأختام الرسمية الحاملة لختم الدولة، وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-409 المؤرخ في 16 نوفمبر 2002 والذي يمنح لوزير العدل صفة حافظ الأختام.

وبالنظر الى التوسع في هيكل الإدارات العمومية، وكذا الزيادة في عدد المكاتب العمومية التي خولها المشرع، حق ممارسة الوظيفة العمومية باستعمال ختم الدولة في إطار المهام

¹ المرسوم التنفيذي رقم 04-332 السالف الذكر

² المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 04-332 السالف الذكر

الموكلة له قانونا، صار إيلاء المزيد من الاهتمام بمسألة تسيير ختم الدولة أكثر من ضرورة من حيث كفاءات منحه واتلافه وصيغته، فالجديد الذي جاء به المرسوم التنفيذي رقم 04-405 أنه مكم وزير العدل حافظ الاختتام ممارسة حق الرقابة القانونية المسبقة واللاحقة لشروط استعمال الأختام بشكل يحميها من أي استعمال لها غير مطابق للقانون¹.

ضمانا للكفل الأمثل بمهامها وتنظيمها، وكذا تكييفها مع المتطلبات، عرفت الإدارة المركزية لوزارة العدل عدة تعديلات في تنظيمها الهيكلي، كان آخرها سنة 2004 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-333² الذي بموجبه تمت عقلنة التسيير، وضمان المزيد من الفعالية والنجاعة في أداء الخدمة الوطنية القضائية بإعادة النظر في الهياكل والمهام وجعلها تستجيب لحاجيات ومتطلبات عملية الإصلاح.

كما تم أيضا وبموجب المرسوم التنفيذي 04-333 استحداث مديرية عامة جديدة مكلفة بعصرنة العدالة، يهدف عملها بالدرجة الأولى الى ترقية قطاع العدالة الى عصر تكنولوجيا الاعلام والاتصال وهذا من أجل الوصول الى عدالة في متناول المواطن بأكثر فعالية وسرعة³.

نشاطات على المستوى الداخلي والخارجي لا تخص العمل القضائي الداخلي :

بالإضافة الى نشاطات أخرى على المستوى الداخلي والخارجي لا تخص العمل القضائي الداخلي مباشرة، من خلال الصلاحيات المبينة سالفا وصلاحيات إدارية وسياسية أخرى لم نذكرها لعدم ارتباطها بالمسار المهني للقضاة يتضح :

¹ المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 04-405 المؤرخ في 28 شوال 1425 الموافق ل11 ديسمبر 2004 الذي يحدد التنظيم المتعلق بخاتم الدولة، الجريدة الرسمية 80 لسنة 2004

² المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 10 رمضان 1425 الموافق ل04 أكتوبر 2004 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل، الجريدة الرسمية 67 لسنة 2004

³ المداخلة التي ألقاها السيد عبد الرزاق حني المدير العام لمديرية عصرنة العدالة في إطار الندوة لإصلاح العدالة المنعقدة يومي 28-29 مارس 2005 بقصر الأمم نادي الصنوبر، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية 2005، ص 127

1/ إن هذه الصلاحيات تتماشى مع استقلالية القضاء ومع خاطب رئيس الجمهورية لا سيما قوله.

أن القانون الأساسي للقاضي سيشكل عملاً جوهرياً في عملية الإصلاح، ويتعلق الأمر بتعزيز استقلالية العدالة...، وفي إطار استقلالية العدالة سيتعلق الأمر ببداية تنظيم انسحاب الوصاية وامتناعها عن أي تدخل ما عدا ما ينص عليه القانون في مجال الدعوى العمومية والطعن بالنقض لصالح القانون.

2/ أن المرسوم أكد في أكثر من مرة على أن ما يقوم به الوزير من أعمال لا يمس باستقلالية القضاء بل يضمنها، وبالتالي ليس من صلاحياته طبقاً للمرسوم السهر على كيفية تطبيق واحترام أحكام القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ولا رقابة انضباط القضاة ومسارهم الوظيفي لأنها من اختصاص المجلس الأعلى للقضاء طبقاً للدستور والقانون العضوي.

3/ وليس كذلك من صلاحياته تنظيم انتخابات المجلس الأعلى للقضاء ولا الإشراف عليها أو إعلان نتائج التصويت، لأنها من اختصاص المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء ورؤساء الجهات القضائية طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 04-429 ولو أن هنا المكتب يرأسه وزير العدل في القانون الجديد عكس ما كان عليه القانون الصادر في 1989 الملغى بموجب القانون العضوي، والذي يعد في رأينا أفضل ويخدم استقلالية القضاء.

4/ ليس من صلاحياته تكوين لجان تحضير وإعداد النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء ومدونة أخلاقيات مهنة القضاة لأن ذلك من صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء، وأن أعضاء المجلس هم الذين حملهم القانون العضوي مسؤولية القيام بإعداد هذه النصوص وليس غيرهم¹.

¹ بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق ص 480-481

5/ ليس من صلاحياته تنظيم النقابة الوطنية للقضاة ولا اختيار أعضائها أو توجيههم أو الإشراف على نشاطاتها المهنية.

6/ أن وزير العدل كمثل للسلطة التنفيذية له اختصاصات وصلاحيات واسعة، وهذه الاختصاصات مستمدة من صلاحيات السلطة التنفيذية في مختلف الميادين ومجالات الحياة، فلها سلطة التخطيط والتنفيذ والرقابة، لكن يستثنى من حقها في الرقابة أعمال السلطتين التشريعية والقضائية كمبدأ عام، ويستثنى من حقها كل ما يمس باستقلالية القضاء، وأن عدم خضوع القضاة لرقابة الهيئة الإدارية لوزارة العدل، ولكن هل أي عدم خضوع القضاة لرقابة الهيئة التنفيذية يؤدي الى عدم خضوعهم لأي رقابة؟

فالجواب يكون بالنفي، لأن القضاة يخضعون لرقابة أشد من الرقابة الإدارية، فهم يخضعون لأكثر من رقابة، ولعل أهمها الرقابة القانونية¹.

المطلب الثاني: الصلاحيات القضائية لوزير العدل

لقد تم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-332² ضمان السير الحسن لمرفق القضاء وترقيته في إطار احترام استقلالية السلطة القضائية التي يحميها الدستور³.

ومن الصلاحيات القضائية بوزير العدل نذكر ما يلي :

- السهر على حسن سير الجهات القضائية، وسن سير الشرطة القضائية وتنسيق الدعوى العمومية.
- إدخال الطرق الحديثة لتسيير الشؤون القضائية والمحافظة على الأرشيف القضائي.
- توفير أحسن الظروف لاستقبال الجمهور وإعلامه، والاستعجال في تسليم الوثائق القانونية.

¹ بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق ص 481

² المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 10 رمضان 1425 الموافق ل 14 أكتوبر 2004 المتضمن تحديد صلاحيات وزير العدل حافظ الاختام في مجال تسيير قطاع العدالة، الجريدة الرسمية رقم 67

³ الطيب بالعيز، مرجع سابق، ص 48

- يسهر على ضمان تنفيذ قرارات العدالة في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف.
- إقامة نظام إعلامي ورقابة يتعلقان بالأعمال التي تدخل ضمن مجال اختصاصه.
- إعداد واقتراح في حدود الصلاحيات مشاريع النصوص التشريعية التي تخضع أساسا للأحوال الشخصية وقانون الاسرة وقانون الجنسية والتنظيم القضائي، قانون العقوبات وقانون الاجراءات المدنية، المهن والقوانين الأساسية لأعوان القضاة...¹.

وعلى غرار الصلاحيات التي حددها المرسوم التنفيذي 04-332 يتمتع وزير العدل بالعديد من الصلاحيات بمقتضى القوانين والتنظيمات المتعلقة بالسلطة القضائية، على سبيل المثال تخضع المدرسة الوطنية للقضاة الى وصاية وزير العدل حافظ الأختام حسب المادة 07 من نفس المرسوم، فتشكيلته تتنافى مع مبدأ استقلال السلطة القضائية وكان من الواجب أن يتشكل هذا المجلس من أعضاء غالبيتهم يمثلون السلطة القضائية وذلك لضمان حياد أكبر في تسيير شؤون الطلبة والقضاة وبالتالي ثقة القاضي المتربص في المؤسسة التي وظفته².

ومن أهم الصلاحيات القضائية لوزير العدل نذكر ما يلي :

- تنسيق الدعوى العمومية وتنشيطها.
- يعد ويقترح وفي إطار تشاوري وفي حدود صلاحياته مشاريع النصوص التشريعية المنصوص عليها في المادة 50 من المرسوم التنفيذي 04-332³.
- يكلف كذلك بتجهيز مشاريع النصوص التنظيمية واقتراحها في الميادين المنصوص عليها في نص المادة.
- يسهر على تطبيق العقوبات، ويسهر في هذا الإطار على حسن سير المؤسسات العقابية والمراكز المخصصة لإعادة تأهيل الأحداث التي تدخل ضمن مجال اختصاصاته، ويعد

¹ من المرسوم التنفيذي رقم 04-332، السالف الذكر

² B. LOUVEL .même référence page143

³ المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 04-332، المرجع السابق

وينفذ بهذه الصفة كل التدابير ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي وسيهر على تطبيقه ويقترح كل تدبر خاص لضمان إعادة تربية المسجونين وتكوينهم وإعادة ادماجهم اجتماعيا¹.

إذ تم استحداث هياكل جديدة تسهر على حسن سير مرفق العدالة منها :

- وضع أليات جديدة لتطوير سير القطاع.
- تدعيم التشريع وتطويره .
- تدعيم التعاون الدولي في المجالين القضائي والقانوني.
- اقتراح التعديلات الضرورية لمطابقة التشريع الداخلي مع المعايير الدولية.
- متابعة تنفيذ الأحكام القضائية في الجانب المدني وتدعيم مصداقية العدالة.
- تطوير وتفعيل العلاقة بين العدالة ومساعدتها².
- ضبط الصف الذي أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل، وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الأختام، ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ أعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الأختام ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.
- الضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني.
- يجدد تكوين اللجنة المنصوص عليها ف هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم³.

¹ المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 96-438، المرجع السابق

² عن المداخلة التي ألقاها السيد عبد الرزاق حني، المرجع السابق

³ المادة 15 من قانون الاجراءات الجزائية

• الإنابة القضائية:

إجراء استثنائي أقره القانون بموجب نصوص قانون الإجراءات الجزائية، مما جعل من استثنائيته ضرورة احترام القواعد الموضوعية للإنابة القضائية المرتبطة بتعريفها وأطرافها وشروط وحالات بطلانها.

1/ تعريف الإنابة القضائية:

تعرف الإنابة القضائية بالتفويض، أو أنها تكليف بالمهمة التي تصدرها سلطة مختصة بالتحقيق الى سلطة أخرى لتنفيذ جزء من إجراءات لتحقيق¹، كما أنها إجراء من إجراءات التحقيق، وتستند على مبدأ الملائمة الإجرائية التي تبررها الكفاءة في مباشرة الإجراءات، إذ نصت عليه المادة 68 فقرة 06 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون 19-10 المعدل والمتمم للقانون رقم 17-07 الصادر بتاريخ 27 مارس 2017² بقولها: "وإذا كان من المتعذر على قاضي التحقيق أن يقوم بنفسه بجميع إجراءات التحقيق جاز له أن يندب ضابط شرطة قضائية للقيام بتنفيذ أعمال التحقيق اللازمة ضمن شروط منصوص عليها في المواد 138 الى 140"³.

حسب المادة 138 من قانون الاجراءات الجزائية فإن الإنابة القضائية هي تفويض قاض التحقيق لقاضي من قضاة محكمته أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختصة للقيام بإجراء واحد أو بعض إجراءات التحقيق الابتدائي ما عدا الاستجواب والمواجهة.

¹ سليمان بريس، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الثاني، التحقيق الابتدائي، دار قانة، باتنة، ص 123

² الأمر 66-155 المؤرخ في جوان 1966 المعدل بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في جويلية 2015 المعدل بموجب قانون

17-07 المؤرخ في مارس 2017، الجريدة الرسمية العدد 20، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية

³ بوشليق كمال، النظام القانوني للإنابة القضائية في التشريع الجزائري، المجلة العربية للدراسات والأبحاث في العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 12 العدد 03، جامعة باتنة 2016، ص 466

2/ أشخاص الإنابة القضائية:

قد يتعذر على قاض التحقيق القيام شخصيا ببعض الإجراءات الخاصة بالتحقيق إذ حدد له المشرع طريقة انتداب سلطات معينة للقيام باسمه بإجراءات معينة، عالجاها في المواد من 138 الى 140 من قانون الاجراءات الجزائية.

- قاضي التحقيق:

يعين بناء على مرسوم رئاسي حسب المادة 50 من القانون المتضمن القانون الأساسي للقضاء¹، طبقا للمادة 138 من قانون الاجراءات الجزائية فإنه يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الإنابة القضائية أي قاض من قضاة محكمته أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختصة.

- قاضي من قضاة المحكمة:

يعين قاضي المحكمة حسب المادة 03 من القانون رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، وفي التطبيقات القضائية فإن نذب قاض حكم يكاد يكون نادر.

- ضباط الشرطة القضائية:

صفة ضباط الشرطة القضائية والأعوان والموظفين المكلفين ببعض مهام الضبطية القضائية نجدها أساس في المادة 15 من قانون الاجراءات الجزائية².

¹ القانون العضوي رقم 04-10 المؤرخ في 06 ديسمبر 2004، الجريدة الرسمية العدد 57، المتضمن القانون الأساسي

للقضاء

² المادة 15 من قانون الاجراءات القضائية التي تنص على من لهم صفة الضبطية القضائية

3/ شروط صحة الإنابة:

بالرجوع الى المواد 138 الى 142 من قانون الاجراءات الجزائية بينت شروط صحة الإنابة وهي كالآتي:

- أن تصدر الإنابة من قاضي التحقيق المختص، يعني الاختصاص الإقليمي والشخصي.
- أن تكون صريحة ومكتوبة وموقعة من طرفه إعمالاً للقاعدة العامة في التحقيق بوجه عام.
- أن تصدر الإنابة الى ضباط الشرطة القضائية أو أي قاض من قضاة الحكم المختص.
- أن تكون الإنابة قضائية خاصة أي لا تشمل جميع إجراءات التحقيق.
- إذا كانت الإنابة القضائية لضباط الشرطة القضائية يجب أن تقتصر على بعض إجراءات التحقيق.
- لا يجوز لقاضي التحقيق إنابة ضابط شرطة قضائية للقيام بإصدار أوامر التحقيق المختلفة.
- يجب أن يلتزم ضباط الشرطة القضائية بحدود الإنابة القضائية في أحكامها القانونية وفقاً لما يحدد له قاض التحقيق.
- أن يشمل أمر الندب القضائي على بيانات معينة تشمل الإنابة على البيانات المعينة.
- يجوز لضباط الشرطة القضائية توقيف كل شخص يرى ضرورة لتوقيفه لمدة 48 ساعة قابلة للتجديد متى استدعت ضرورة تنفيذ الإنابة القضائية¹.

4/ حالات انقضاء الإنابة:

- إذا تم الإجراء المحدد في أمر الإنابة القضائية.
- إذا انقضى أجل الإنابة قبل تنفيذها ولم يصدر أمر آخر.
- إذا ألغي أمر الإنابة قبل نهاية المهلة المحددة.
- إذا زالت الصفة عن المندوب كاستقالة أو عزل أو تحويل.

¹ بوشليق كمال، المرجع السابق، ص 468

المبحث الثاني: الاختصاص القضائي لوزارة العدل

علاوة عن المشاركة في تعيين القضاة بجانب رئيس الجمهورية فإن وزير العدل المشرف على سير مرفق العدالة عضو في الحكومة السياسية، وجهازه التنفيذي، فهو على صلة الوصل بين هذا المرفق والدولة وهو ما يثير التساؤل عن العلاقة التي تربط وزارته بالسلطة القضائية، ولما كانت هذه الأخيرة يمثلها وزير العدل فهو يتمتع باختصاص قضائي ذا أهمية متفاوتة، حيث يجمع بين يديه كافة السلطات المتعلقة بالمسار المهني للقضاة، كل هذه الاختصاصات وغيرها تنبئ عن واقع خطير جدا تملك السلطة التنفيذية بموجبه سلطة كبيرة على القضاة وأعضاء النيابة العامة.

المطلب الأول: علاقة وزارة العدل بالسلطة القضائية

تدل التجارب في مختلف بلدان العالم أن أكبر الأزمات التي تعانيها المؤسسة القضائية أو العدالة بصورة عامة تتبع من وجود وزارة العدل، ومدى تدخلها أو حرصها على استقلال القضاء، فإذا انعدمت هذه الوزارة في بعض الدول فإن القضاء في الجزائر يقبع تحت وزارة العدل والتي تسير القضاء عن طريق أجهزة تعتبر سلطة طاغية على القضاء.

الفرع الأول: السلطة القضائية تحت إشراف وزير العدل

يذهب جانب من الفقه الى القول بأن وجود وزارة العدل لها تأثير في استقلالية السلطة القضائية، فوجود هذه الوزارة يؤدي الى اخضاع القضاة لجهة سياسية معينة وهذا يمس باستقلال القضاء، فتجد في انجلترا لا توجد وزارة العدل إذ يشرف على القضاة اللورد الحاجب "lord chancelles" والذي يملك وصفا خاصا لا يوجد ما يماثله في أي نظام حتى في النظم المشتقة من القانون الانجليزي، فهو عضو في الوزارة تعيينه الملكة ويرأسه مجلس اللوردات، وهو

وزير يتمتع بأسمى مركز بين الوزراء ويقبض أعلى مرتب في الحكومة، ويتمتع بثقافة قانونية عالية دون الاعتبار الحزبي¹.

وعلى هذا يعتبر التشريع الانجليزي أن غياب وزارة العدل صفة مميزة للقضاء الانجليزي المستقل²، فمن الدول التي دعمت استقلال السلطة القضائية بإلغاء وزارة العدل ما عملت به السودان منذ 1973 حيث يشرف على المحاكم والقضاة رئيس المحكمة العليا ورئيس الجمهورية بصفته رئيس مجلس القضاء الأعلى، وهذا لا يتعارض مع وجود هيئة قانونية، حيث يوجد ديوان النائب العام ووزيرا في الحكومة وعضوا في مجلس الوزارة³.

وعلى هذا فإنه يمكن الحد من خطورة تأثير وزارة العدل على القضاء وذلك عدا طريق تضيق اختصاصات وزير العدل في الاشراف على القضاة وإصدار القرارات المتعلقة بشؤونهم الوظيفية، وذلك منعا لوزير العدل من أن يكون أداة للحكومة للتأثير على استقلال القضاة، ويتم تقييد اختصاصات وزير العدل عن طريق إنشاء مجلس أعلى للشؤون القضائية يتكون من القضاة، لبعث القرارات المتعلقة بشؤون القضاة وإصدارها⁴.

وفي مقابل هذا الاتجاه ذهب جانب آخر من الفقه الى القول بعدم تأثير وزارة العدل على استقلال السلطة القضائية، فوجودها مظهر من مظاهر السلطة المشروعة والواجبة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وأن وجود وزارة يرأسها وزير من غير رجال القضاء لا يدل على أن القضاء غير مستقل استقلالاً كاملاً طالما أن سلطة وزير العدل تنحصر مهمته في الإشراف على الأجهزة الإدارية والكتابية في وزارته، ولا تؤثر في أوضاع رجال القضاء أو تمسها،

¹ الجبوري حامد ابراهيم عبد الكريم، ضمانات القاضي في الشريعة الاسلامية والقانون دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2009، ص83-84

² عصفور محمد، استقلال السلطة القضائية، مطبعة أطلس، القاهرة مصر 1969، ص216

³ أسعدي أمال، بين استقلالية السلطة القضائية واستقلال القضاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2011، ص24

⁴ الجبوري حامد ابراهيم عبد الكريم، المرجع السابق، ص85

ويستدل المناصرون لإقامة وزارة عدل الى الجانب الاداري، ولا سيما التنظيمي في مجال القضاء ن الأهمية البالغة، حيث يتطلب من الناحية العلمية إشرافا من جانب وزارة تكون مسؤولة أمام البرلمان وذلك لكي يتمكن البرلمان من مناقضة الأخطاء التي ترتكب سواء في التعيين أو في العمل، ومع عدم وجود مثل هذه الوزارة فلا سبيل لذلك¹.

ومن ثم لجأت معظم الدول إلى إقرار وزارة العدل مع تحديد صلاحيات وزير العدل، وقد كانت وزارة العدل الفرنسية أول الوزارة التي تم إحداثها من أصل ستة وزارات أنشأت في فرنسا سنة 1791، حيث تم الفصل لأول مرة وبصفة نهائية بين الأجهزة المختصة بالشؤون القضائية (المحاكم) عن الأجهزة المختصة بالشؤون الإدارية (وزارة العدل) وتحمل وزارة العدل في فرنسا اسم chan cellérier.

وتعتبر الجزائر من الدول التي اعتمدت على وضع وزارة العدل كحلقة وصل بين السلطة التنفيذية والقضائية، تعمل على تسيير مرفق القضاء وتنظيمه، كما تقوم بالإشراف على رجال القضاء أعوانهم وبشؤون وزارة العدل، حيث طهرت عدة تشريعات تهتم بتنظيم صلاحيات وزير العدل، وكذا الإدارة المركزية لوزارة العدل، وتظهر هيمنة وزارة العدل على القضاء من خلال النصوص القانونية الصادرة من السلطة التشريعية والتي كرست تبعية القضاة لوزير العدل وذلك من منطلق الصلاحيات المخولة لهذا الأخير².

الفرع الثاني: علاقة وزير العدل بالنيابة العامة

إذا كانت السلطة التشريعية لا تملك حق مباشرة وظيفة النيابة العامة أو التدخل في أعمالها بل لا تملك حتى حق التدخل بما هو أقل من ذلك أهمية كنفذ أعمالها أو التعرض لقضية معروضة على النيابة العامة، شأن أعضاء النيابة العامة في ذلك شأن قضاة الحكم، وإن كان عدم التدخل هذا لا يجول بين السلطة التشريعية وبين ممارسة حق الإشراف على شؤون النيابة

¹ عصفور أحمد، مرجع سابق ص 218

² المرسوم التنفيذي رقم 04-332، السالف الذكر

العامّة بطريقة غير مباشرة بواسطة سن القوانين التي تحدد اختصاصاتها وتنظيم طريقة تشكيلها فإن الأمر الذي يثير الجدل وانتباه مختلف الفاعلين والمتتبعين للشأن القضائي طبيعة النيابة العامّة بين هيئة مستقلة أو تابعة، فإن كان تعقد المجتمع وتشعب مشاكله توجب أولاً وأخيراً أن يتمتع أعضاء النيابة العامّة باستقلال تام يوفر لهم الحياد، إلا أن ذلك مستبعد في الجزائر نتيجة تدخل وزير العدل في اختصاصات النيابة العامّة طبقاً لما تقتضيه فكرة الإشراف على السياسة الجنائية.

أولاً: طبيعة النيابة العامّة

اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قرار صادر عنها في 29 مارس 2010 بان القضاة الذين يتمتعون باستقلالية مضمونة ومؤكدة تفهيم بأنهم يمثلون سلطة قضائية¹.

الأمر الذي يؤدي إلى التساؤل بشكل مباشر حول المركز القانوني للنيابة العامّة، فهل تعتبر هيئة قضائية أولاً وذلك على أساس أن الاستقلال الإداري الوظيفي والذي يعد ركناً من أركان اعتبار هيئة ما هيئة قضائية.

إن النيابة العامّة مؤسسة فرضت نفسها في أوروبا وكذا إفريقيا عبر النموذج الفرنسي، حيث أن هذا النظام في العصور الوسطى أين كان الملك يختار بعضاً من المحامين العاديين ليوكل إليهم مهمة الدفاع عن مصالحه المالية وممتلكاته الخاصة وكانوا يسمون بمحامي الملك.

وقد تطورت مهام أولئك المحامين ابتداءً من القرن 14، حيث أصبحوا يمارسون مهمتهم كقضاة حقيقيين متخصصين في الدفاع عن مصالح الملك وحده دون سواه بعد أن تفرغوا لذلك متخليين عن عملائهم الآخرين، كما أضيفت لهم مهمة تتمثل في الدفاع عن المصالح العامّة للمجتمع، وكان ذلك نتيجة تفكك الوحدة التي كانت قائمة قيب قيام الدولة الحديثة بين المصالح

¹ SABONDEL.les paroires des républiques sont-ils des autorités juridiques .ASDA .N12 2010
page 648

الشخصية للملك والمصالح العامة لمجتمع، ولكن تدريجيا وعلى أساس تفاقم درجة وضوح هذه التفرقة بدأت المهمة الثانية ألا وهي مهمة الدفاع عن المصلحة العامة للمجتمع، وكان ذلك نتيجة تفكك الوحدة التي كانت قائمة قبل قيام الدولة الحديثة بين المصلحة الشخصية للملك والمصالح العامة للمجتمع تمثل مكان الصدارة، ثم أصبحت فيما بعد المهمة الحصرية والوحيدة حق أنه إذا مثلت الدولة كشخص اعتباري كأحد أطراف الخصومة أمام المحكمة، فإن مهمم الدفاع عنها لا تكون من شأن النيابة العامة، وعلى هذا تفرس النيابة العامة دورها في الدعوى ليس باسم الدولة وإنما باسم المجتمع باعتبارها نائبة عنهم، مما يشكل جوهر ما يعرف بالنظام العام والآداب العامة ومن ثم السهر على تطبيق القانون¹.

فالنيابة العامة مستقلة وتابعة للقضاء دون السلطة التنفيذية يجب أن لا تخضع لأية تأثيرات واستقلاليتها لا تتنافى مع خضوعها للرقابة، لكن يجب أن تكون الرقابة من طرف القاضي² كما أن التدريجية التي يعيشها قضاة النيابة والتي تجعلهم يخضعون لإدارة رؤسائهم ولوزير العدل على أساس التدرج تجعل منهم تابعين للسلطة التنفيذية³.

بناء على هذا الأصل التاريخي وكون أنذاك كانت الافكار متشعبة بنظرية الفصل بين السلطات التي عبر عنها الفقيه مونتيسكيو بالمبادئ الدستورية التي تمخضت عنها، وقع المؤسسون عند صياغتهم لمادة الأولى من العنوان الثامن من القوانين 16 و 24 أوت 1790 المتعلقة بطبيعة النيابة العامة ومهمتها في فرنسا في التناقض عندما أعلن موظفو النيابة العامة هم عمال السلطة التنفيذية لدى المحاكم.

لكن بعد هذا الإعلان أعطى المؤسسون في المادة المذكورة نفسها من القانون المشار إليه تعريفا قانونيا دقيقا للنيابة العامة فهي "قضاء خاص لدى بعض المحاكم بهدف تمثيل المجتمع

¹ دويدار طلعت، تطور الحماية التشريعية لمبدأ حياد القضاء، في قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972 المعدل

بالقانون رقم 142 لسنة 2006، دراسة في الأزمة القضائية المصرية، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية 2009 ص 109-111

² PTRUCHE .quelle indépendance pour le papauté. Petites affiches N213 page11 on 2000

³ P-MBONGO. Justice et politique nouvelles réflexion sur le statut du parquet. N356 page 30

والعمل باسمه على أن تراعي الأحكام الصادرة عن المحاكم تطبيق القوانين المتعلقة بالنظام العام كما تعمل على تنفيذ هذه الأحكام"، وعلى هذا وصفوا موظفي النيابة بأنهم يمارسون مهام متخصصة تتجسد في العمل على مراعاة القوانين وتطبيقها¹.

إذا كان هذا التدرج التقليدي الذي يربط رئيس الجمهورية بالنائب العام وهنا الأخير بوزير العدل ضروريا لممارسة النيابة العامة لمهامها، فالسبب الأساسي والوحيد لاعتماد التدرجية خو السماح لقضاة النيابة بالدفاع بفاعلية عن السياسة المحددة من قبل المشرع والحكومة في هذا الشأن أو ذاك وبشكل خاص في الميدان الجزائي وتأمين تماسك هذه السياسة على كل المستويات وعلى التراب الوطني²، وعلى غرار ذلك فإن وضعية أعضاء النيابة العامة وعلاقتهم التدرجية بالسلطة التنفيذية ووزارة العدل سبب صدمة كبيرة للدولة الفرنسية نتيجة القوانين التي أبدعت فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان.

ففي القضية التي جمعت ميديفيد ورفاقه ضد فرنسا، تقدم مجموعة من البحارة من جنسيات مختلفة الى المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان بدعوى انتهاك فرنسا للمادة 05 الفقرة 01 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان على أن "كل انسان له حق الحرية والأمن الشخصي ولا يجوز حرمان أي انسان من حريته إلا في الاحوال الأتية وفقا للإجراءات المحددة قانونا..." وانتهاك المادة 05 الفقرة 03 والتي تنص على أن أي شخص يلقي القبض عليه أو يحجز وفقا لنص المادة 05 فقرة 01 يقدم فورا الى القاضي أو الى أي موظف آخر مخول له قانونا بممارسة سلطة قضائية ويتم تقديمه للمحاكمة خلال فترة معقولة..."، فقد صرحت المحكمة في هذه القضية بأن وكيل الجمهورية الفرنسي ليس سلطة قضائية بمفهوم المحكمة الأوروبية واعتبرت أن النيابة العامة تفتقر لشروط الاستقلال في مواجهة السلطة التنفيذية³.

¹ فولفجان، النيابة العامة، ترجمة نصر هائل، بدار القصة للنشر الجزائر 2006، ص17

² JOVLF. Le ministère public. Collection que sais. 1998 page 31

³ S.BRONPEL. les procureurs... . Op cité page 648

وذكرت المحكمة بأن قضاة الحكم يخضعون لنظم مختلف عن النظام الذي يخضع له قضاة النيابة العامة، فهم تابعون لسلطة وزير العدل وهم قابلون للعزل وانقل وأن النيابة العامة في فرنسا لا تسير وفق متطلبات الاستقلالية، وإذا كانت النيابة لا تتمتع بضمانات الاستقلالية والحياد كطرف في الدعوى فإنه لا يمكن اعتبارها سلطة قضائية¹.

وفي سياق آخر يتبين أن العلاقة التي توجد بين وزير العدل وأعضاء النيابة العامة تختلف عن العلاقة بين رئيس إداري آخر ومروؤوسيه، فبينما يستطيع الرئيس الإداري أن يحل عمل مروؤوسيه في القيام بالعمل فلا يستطيع وزير العدل القيام بذلك، فأبرز مظاهر الاستقلال هو الكلمة الحرة فإذا كان عضو النيابة العامة يخضع لأوامر رئيسه بالنسبة لما يكتبه، فإنه يبقى حرا بالنسبة لما ينطق به ولو خالف ما كتبه في الجلسة، فإذا كانت الكتابة مقيدة فإن المرافقة حرة².

إضافة الى العزل ومبدأ التدرجية، يعتبر البعض أن ما يؤكد بأن أعضاء النيابة العامة عمال تابعون للسلطة التنفيذية مسألة وحدة النيابة العامة وعدم قابليتها للتجزئة، ويعني هذا المبدأ أن كل عضو يعمل باسم الهيئة التي ينتمي إليها، والتي تشكل في النهاية وحدة لا تتجزأ بحيث يجوز أن يقوم بالعمل الواحد أعضاء متعددون، إلا أن هذا الرأي لا يحول دون اعتبار أعضاء النيابة العامة من السلطة القضائية فليس من الضرورة القول بوحدة النيابة العامة وعدم قابليتها للتجزئة لك نسلم بأن جزء من السلطة التنفيذية، فلا قيمة لهذا الرأي بالمركز القانوني لأعضاء النيابة العامة كأعضاء سلطة قضائية³.

وهناك رأي آخر يذهب الى أن النيابة العامة همزة وصل بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية، لذ يتمتع أعضاؤها بمركز خاص ذلك أنهم رغم كونهم من رجال القضاء إلا أنهم

¹ L.ASCENCI. le ministère publique est lune autorité judiciaire. Actualité juridique pénal N106 2011 PAGE 198

² F.KERNALEGUEN. institutions judiciaires. Paris 2012 oage 235

³ دويدار طلعت، المرجع السابق ، ص 114

ليسوا قضاة، ورغم تبعيتهم للسلطة التنفيذية ولكنهم ليسوا مجرد موظفين إداريين ويكشف تاريخ النيابة العامة هذا وجود تطور مزدوج لم يصل بعد الى نهايته، وهذا ما يعرف بتناقض النيابة العامة فأعضاؤها يقيمون على أنهم ممثلي السلطة التنفيذية امام المحاكم يتم توظيفهم من بين أعضاء هيئة القضاء مكلفون بتنفيذ أوامر المحكمة، فهم موظفو اتصال بين السلطة التنفيذية والقضائية مكلفون بجمع وجهة نظر الأولى للنيابة، ولهم الحق في التعبير عن آراءهم.

إن اختلاف رأي الفقه وتباين أحكام القضاء حول المركز القانوني للنيابة العامة وتحديد طبيعتها¹ مرجعه في الحقيقة الى الخلط بين المعيار الذاتي والمعيار الموضوعي في الوظيفة القضائية، وقيام النيابة العامة ببعض الأعمال غير القضائية لا يغير من طبيعتها القانونية ووظيفتها القضائية التي رسمها قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

إذ بها مهمة رفع الدعوى ومباشرتها من أجل اقتضاء حق الدولة في العقاب والدليل على ذلك أن المشرع جعلها على رأس سلطة الضبط لقضائي تجري تحت إشرافها أعمال ضبط والتحري والقيام بوظيفة الاتهام والتصرف في المحاضر وجمع الاستدلالات، وكذا القيام بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها قضائيا، وكذا اختصاصاتها كسلطة تحقيق، فهي تتمتع بوظيفة الادعاء والاتهام بكل حرية وحياد، وهي جزء من تشكيل المحكمة أو الجهة القضائية، وبدون وجودها يبطل الحكم القضائي، هذه كلها دلائل توضح الطبيعة القضائية للنيابة العامة وتبعيتها لوزير العدل لا يغير من صفتها القضائية لأن هذه التبعية مقصورة على حق الوزير في الاشراف عليهم والتأكد من أداء عملها الموكل اليها في اطار العمل القضائي للنيابة العامة باعتبارها هيئة مستقلة عن المحكمة².

¹ فولفجان، المرجع السابق، ص 82-86

² بلحاج العربي، دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، مجلة الفكر لقانوني، العدد 05 1989، ص 107-108

ثانياً: تدخل وزير العدل في اختصاصات النيابة العامة

أبرز ما تتجلى به علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة القضائية في ميدان الحقوق الجزائية، ففي هذا الميدان يلاحظ أن تكوين المحاكم الجزائية يشتمل على النيابة العامة التي تتولى الإدعاء على المتهمين بالجرائم الواردة في قرار الاتهام، وقضاة النيابة العامة مرتبكون بقاعدة تسلسل السلطة وتابعون إدارياً لوزير العدل، وهم ملتزمون بالأوامر الخطية الصادرة إليهم، ويساعدهم في وظائفهم مجموعة من الموظفين التابعين للسلطة التنفيذية¹.

حيث تتمثل صلاحيات النيابة العامة في متابعة مرتكبي الجرائم بمفهوم قانون العقوبات والقوانين المكملة له، والمطالبة أمام القضاء الجزائي بتطبيق العقاب، وباعتبار أن النيابة العامة تمثل الدولة فإنها تطالب بحق هاته الأخيرة في العقاب والقصاص من الجاني طبقاً للقانون، وعلى هذا الأساس يفصل القاضي الجزائي في مدى حق الدولة في عقاب المتهم بالإدانة أو البراءة، فالسلطة التنفيذية هي التي تحدد السياسة الجزائية².

وفي ظل هذه الحالات فإن الدور الذي تلعبه النيابة العامة هو البحث عن التطبيق الأحسن للقانون، وتلعب دوراً أساسياً للحفاظ على النظام العام والدفاع عنه وحمايته من كل مساس به، إن هذا الدور الذي تقوم به النيابة العامة ممثلة للحق العام يقتضي منها التصرف بكل حياد واستقلالية لأن الأمر يتعلق بحقوق وحرريات الأفراد، إلا أن النيابة العامة تقوم باختصاصاتها تحت سلطة وإشراف وزير العدل حافظ الأختام³.

وعلى هذا الأساس تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية وتختار شكل السير فيها وتباشر كل إجراءاتها وتضمن السير الحسن لها، وممارسة طرق الطعن إلى غاية إصدار حكم نهائي فيها،

¹ عباس عبد الهادي، أزمة العدالة، دار الحارث سوريا، الطبعة الأولى 2007، ص 275

² D.DAMBRA. le rééquilibrage du pouvoir juridictionnel. Paris 2013. Page 08

³ كذلك صلاح الدين، النيابة العامة سلطة خاضعة بطبيعتها ونص الدستور، مجلة الفقه القانوني، العدد 04 2013، ص 89

ولاحقا تسهر على تنفيذ الاحكام العقابية، وبهذا تكون لنيابة العامة طرفا أصيلا ومتميزا في تركيبة الجهات القضائية الجزائرية¹.

إن هذه المعطيات تبرز تدخل وزير العدل في مجمل العدالة الجزائية عن طريق التعليمات والأوامر التي تشكل أداة القادة والرؤساء الى العاملين المرؤوسين، بقصد توجيههم وإرشادهم لحسن سير المرفق الإداري².

وقد اعتبر البعض أن خطورة التعليمات التي توجهها النيابة العامة تبدو من خلال عدم قابليتها للطعن مما يجعلها سبيلا للتعسف والتمادي فيه³.

وإذا البعض يعتبر سلطة وزير العدل على أعضاء النيابة العامة سلطة إدارية محضة بوصفهم موظفين عموميين لرجال القضاء، والهدف من ذلك قيام النيابة العامة بدورها القانوني والتنسيق بينها وبين غيرها من السلطات التي يتصل عملها بصفة خاصة بالقضاة، ولكن هذه السلطة تسلب النيابة العامة استقلاليتها وتتحرف بها عن واجبها⁴، وعلى صعيد آخر فقد عرف موضوع استقلال النيابة العامة عن وزارة العدل في فرنسا انتقادات كثيرة الى تدخل وزارة العدل في مجرى عمل النيابة العامة، ويمكن ذكر الفضائح التي عرفتتها فرنسا⁵ والتي اتخذ منها الإعلام مادة دسمة لتسليط الضوء على تدخل وزير العدل في العدالة الجزائية بهدف إعادة حسن سير العدالة وذلك لحماية بعض السياسيين التابعين للحزب الذي ينتمي اليه أو حماية المقربين منه أو حق بهدف حماية نفسه من أية ملاحقة.

¹ عبدلي سفيان، دور النيابة العامة واستقلاليتها، بدون طبعة وبدون دار نشر، الجزائر 2013 ص 04

² عوابدي عمار، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة الجزائر، الطبعة 05 2009، ص95

³ بوشير حمد أمقران، القضاء من الوظيفة الى السلطة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو العدد 01 2006، ص 78

⁴ طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر 2014، ص 87

⁵ فولفجان، المرجع السابق، ص 27

ففي القضية المعروفة باسم أوبا وبعد القيام بتفتيش مركز أوبا مارسيليا اقترح المدعي اعام لدى المحكمة استئناف مارسيليا على الوزير بفتح تحقيق قضائي في هذا الشأن، كان رد وزير العدل آنذاك هنري خليه إن فتح تحقيق في هذه القضية من شأنه خلق نتائج غاصبة وغير منتظرة بالنسبة لعدد كبير من المسؤولين السياسيين، وهكذا أعطر أمرا خطيا الى المدعي العام بحفظ القضية¹.

الفرع الثالث: تخل وزير العدل في صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء

أولا: تدخله في دورات انعقاد المجلس الأعلى للقضاء

حيث قصر المشرع الجزائري الدعوى لانعقاد المجلس لكل من رئيس المجلس الاعلى للقضاء (رئيس الجمهورية) أو وزير العدل فحسب سواء كان الاستدعاء الموجه خاص بالدورتين العاديتين أو متعلق بالدورات الاستثنائية، وهذا طبقا لنص المادة 12 من القانون العضوي رقم 04-12 التي جاء فيه: "يجتمع المجلس الأعلى لأن للقضاء في دورتين عاديتين في السنة ويمكنه أن يجتمع في دورات استثنائية بناء على استدعاءه من رئيسه أو نائبه)

ثانيا: تدخله في ضبط جدول جلسات المجلس الأعلى للقضاء

علاوة على صلاحية استدعاء المجلس لانعقاد نلاحظ أن المادة 13 من القانون العضوي رقم 04-12 خولت صلاحية ضبط جدول أعمال جلسات المجلس الى رئيس الجمهورية أو وزير العدل بعد تحضيره بالاشتراك مع المكتب الدائم للمجلس.

¹ شديد الفاضل رعد نبيل، استقلالية القضاء، المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان ، الطبعة 01 2003 ، ص 71-72

المطلب الثاني : تنظيم مرفق القضاء

عرفت الجزائر أول تنظيم قضائي لها سنة 1965 بموجب الأمر 75-287 المؤرخ في 16 نوفمبر 1965 ودخل حيز التنفيذ سنة 1966 بعد إلغاء التنظيم القضائي الموروث عن عهد الاستعمار الفرنسي.

وهل هذا النص القانوني مساهرا للأوضاع الاجتماعية والاقتصادية في الجزائر، الى أن دعت الحاجة الملحة الى إعادة النظر فيه نتيجة للتطورات التي عرفتھا البلاد في مختلف المجالات، وما أفض اليه الوضع الجديد من تحولات في العلاقات الاجتماعية والمعاملات المالية والاقتصادية.

إن إعادة تحديث التنظيم القضائي تم بموجب القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005 والذي كرس مبدأ ازدواجية القضاء المنصوص عليه في دستور 1996 لمواكبة التطلعات الإصلاح الجديدة والالتزام بالمبادئ الأساسية الواجبة في كل تنظيم قضائي حضري، فهذا القانون الجديد يعد إحدى ثمرات إصلاح العدالة في الجزائر كونه يجسد المبادئ الدستورية كحق اللجوء الى القضاء ومبدأ التقاضي على درجتين، وازدواجية القضاء.

وقدد حدد كذلك كفاءات تنظيم وسير الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي وعلى رأسها المحكمة العليا وتلك التابعة للنظام القضائي الإداري وعلى رأسها مجلس الدولة، وتتولى محكمة التنازع الفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية العادية والجهات القضائية الإدارية بقرارات غير قابلة لأي طعن¹.

وقد كرس هذا الأخير نظام الازدواجية القضائية (قضاء عادي وقضاء إداري) لتتميز الفترة الأخيرة للبلاد بمتطلبات اجتماعية واقتصادية وسياسية أملا غي إعادة النظر في كثير من

¹ الطيب بلعيز، مرجع سابق ص 50-51

المفاهيم التي تحكم النظام القضائي الجزائري مما أدى الى ظهور توجهات جديدة تم تفعيلها بإحداث اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة¹.

الفرع الأول :الجهات القضائية العادية

يحدد قانون التنظيم القضائي الجديد تشكيلة كل جهة من الجهات القضائية العادية وكيفية سيرها، فهي تنشأ على أساس المعطيات الجغرافية والتنموية من جهة ثانية، والجهات القضائية العادية هي المحكمة العليا،المجالس القضائية والمحاكم².

أولا : المحكمة العليا

تأتي في قمة الهرم القضائي العادي ومقرها بالجزائر العاصمة، كانت تسمى سابق بالمجلس الأعلى والذي كان ينظمه القانون رقم 63-218 المؤرخ في 28/08/1963 المؤسس للمجلس الأعلى وبموجب القانون رقم 89-21 المؤرخ في 12/12/1989 المعدل والمتمم استبدلت تسميته بالمحكمة العليا³.

تأتي المحكمة العليا في قمة الهرم القضائي، وهي الهيئة المقومة لأعمال المحاكم والمجالس القضائية العادية، وتتمتع بالاستقلالية المالية والاستقلالية في التسيير، وتضطلع بمهام السهر على احترام القانون وتوحيد الاجتهاد القضائي من خلال الفصل في الطعون بالنقض ضد الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية العادية، كام تختص بالفصل في الحالات الأخرى المنصوص عليها قانونا⁴.

¹ المرسوم الرئاسي رقم 99-234 المؤرخ في 9 رجب 1420 الموافق ل 19 اكتوبر 1999 المتضمن إحداث اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة ، الجريدة الرسمية رقم 74 لسنة 1999

² الطيب بلعيز ،مرجع سابق ص 52

³ خالد بوديس، التنظيم القضائي الإداري في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماستر في المنازعات الإدارية ،جامعة قالم،

2014 ،ص 08

⁴ الطيب بلعيز ، المرجع السابق ص52

وتتمتع المحكمة العليا بحسب المرسوم التنفيذي رقم 89-22 المؤرخ في جمادى الأولى 1410 الموافق لـ 1989/12/12 الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها بالاستقلالية المالية والاستقلالية في التسيير، وتضطلع بمهام السهر على احترام القانون وتوحيد الاجتهاد القضائي من خلال الفصل في الطعون بالنقض في ضد الاحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية العادية¹.

ثانياً: المجالس القضائية

يعد المجلس القضائي أساس جهة استئناف للأحكام الصادرة عن المحاكم، ويتولى أيضا البث في الحالات الأخرى المنصوص عليها قانونا، وهو يفصل بتشكيلة جماعية باستثناء الحالات التي ينص عليها القانون خلاف ذلك.

ونظريا يوجد 48 مجلس قضائي، والمجالس المنشأة حاليا هي 38 مجلس في انتظار استكمال باقي المجالس، كما هو مقرر في الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 19/03/1997 المتعلق بالتقسيم القضائي.

ويتحد اختصاصها الإقليمي وفقا للمرسوم التنفيذي القضائي رقم 98-63 المؤرخ في 16 فيفري 1998 المتعلق بالاختصاص الاقليمي لمجالس القضائية وكيفيات تطبيق الأمر رقم 97-11 السالف الذكر.

إن القانون العضوي المتضمن التنظيمي القضائي ينص على التشكيلة البشرية المكونة للمجلس القضائي ويحدد كيفيات تنظيم النشاط القضائي به حسب أهميته وحجمه بشكل يساهم في حسن أداء الخدمة القضائية².

¹ التنظيم القضائي في الجزائر الموقع الالكتروني www.jusrtice.com، وزارة العدل الجزائرية 2018

² الطيب بلعيز، المرجع السابق ص 53

يعد المجلس القضائي أساسا جهة استئناف للأحكام الصادرة عن المحاكم، يتولى أيضا البث في الحالات الأخرى المنصوص عليها قانونا، كما نصت المادة 05 من قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية أن تخصص المجالس القضائية بالنظر في الاحكام الصادرة في جميع مواد الدرجة الأولى حتى وإن وجد خطأ في وصفها¹.

ثالثا: المحاكم

المحاكم هي الدرجة الأولى للتقاضي بالنسبة للجهات القضائية العادية، وه موزعة عبر أغلبية الدوائر الإدارية، ولكل منها اختصاص إقليمي يغطي عددا من البلديات محددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-63 المؤرخ في 19 فيفري 1998 السالف الذكر.

ويحدد القانون العضوي للتنظيم القضائي التشكيلة البشرية للمحكمة والأقسام التي يمكن إنشاؤها بها، وكذا اختصاص كل قسم منها، وهي تفصل في جميع القضايا المروعة أمامها مهما كانت طبيعتها إلا ما استثناه القانون.

فضلا عن ذلك نص القانون العضوي للتنظيم القضائي على الجهات القضائية الجزائية المتخصصة التابعة لنظام القضائي العادي، وهي المحاكم العسكرية ومحكمة الجنايات مؤكدا بذلك على أنها جهات قضائية تابعة للسلطة القضائية ويشملها التنظيم القضائي رغم خصوصيتها².

تعد المحكمة قاعدة الهرم القضائي لأنها أول جهة قضائية تعرض عليها المنازعات وهي موجودة في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي جزائي تشكل بالنسبة له الجهة القضائية الابتدائية، وهي تفصل في جميع القضايا المرفوعة أمامها مهما كانت طبيعتها إلا ما استثنى بنص، ويحدد القانون العضوي 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي التشكيلة البشرية للمحكمة

¹ المواد 06-07 من القانون 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي المؤرخ في 10 جمادى الثانية 1426 الموافق ل17

يوليو 2005 المعدل والمتمم

² الطيب بلعيز، المرجع السابق ص53

والأقسام التي يمكن إنشاؤها بهذا وكذا اختصاص كل قسم منها، فضلا على ذلك نجد هذا القانون ينص على الجهات القضائية المتخصصة والتي تعد هي الأخرى تابعة للنظام القضائي العادي والمتمثلة في المحاكم العسكرية ومحكمة الجنايات.

الفرع الثاني: الجهات القضائية الإدارية

يتميز النظام القضائي في الجزائر منذ صدور دستور 1996 بازدواجية القضاء على غرار الجهات القضائية العادية، حيث ينص القانون العضوي المتضمن التنظيم القضائي على الجهات القضائية الإدارية، لكنه ترك أمر تنظيمها وسيرها للنصوص التشريعية الخاصة، وهذه الجهات تتشكل من مجلس الدولة والمحاكم الإدارية¹.

أولا: مجلس الدولة

نظرا لازدياد تدخل السلطات العمومية في جميع مناحي وجوانب الحياة العامة، وما ينجم عنه حتما من ازدياد للمشاكل والمنازعات الإدارية، فإن وضع آليات وقواعد وهيئات قضائية للفصل في تلك المنازعات وفضها بطرق ملائمة وإجراءات مناسبة يشكل أكبر الضمانات وأفضل الوسائل لإقامة دولة الحق والقانون التي تكفل المصلحة العامة وتحمي حقوق الأفراد وحررياتهم، كان على رأسها إنشاء مجلس الدولة الذي يجد أساسه في المادة 152 من دستور 1996 وتنظيمه وتسييره وصلاحياته من خلال القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، إذ يعد الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية، فهو يضطلع بمهام ضمان توحيد الاجتهاد القضائي في المجال الإداري وسيهر على احترام القانون².

¹ الطيب بلعيز، المرجع السابق، ص 54

² محمد المغير بعلي، القضاء الإداري مجلس الدولة، دار العلوم، الجزائر 2002 ص 42

ولمجلس الدولة دور استشاري يتمثل في إبداء رأيه في المشاريع القانونية التي يتم إخطاره بها ويقترح التعديلات التي يراها ضرورية، ويقدم آراء تفسيرية تخص النصوص القانونية السارية المفعول، وله كذلك اختصاصات ذات طابع قضائي وهذا حسب نص المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 حيث نصت على أنه يفصل مجلس الدولة ابتدائياً ونهائياً¹.

التنظيم الهيكلي لمجلس الدولة:

1/ الهياكل القضائية لمجلس الدولة:

• رئاسة مجلس الدولة

*يسير مجلس الدولة من قبل رئيسه ويتولى هذه الصفة على الخصوص تمثيل مجلس الدولة رسمياً، رئاسة أي غرفة من غرف مجلس الدولة عند الاقتضاء، رئاسة الغرف المجتمعة.

*تنشيط وتنسيق الفرق وأمانة الضبط والأقسام والمصالح الإدارية والسهر على تطبيق أحكام النظام الداخلي لمجلس الدولة.

*اتخاذ إجراءات السير الحسن لمجلس الدولة وممارسة السلطة السلمية على الأمين العام ورئيس الديوان ورؤساء الأقسام الإدارية المكلف بأمانة الضبط المركزية والمصالح التابعة له.

*يحدث لدى مجلس الدولة ديوان يديره قاضي يتم تعيينه من قبل وزير العدل حافظ الأختام بناء على اقتراح من رئيس مجلس الدولة².

¹ المادة 119 الفقرة 03 من التعديل الدستوري 1996

² القانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 جويلية 2011 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

*** محافظ الدولة :**

يمارس محافظ الدولة ومحافظو الدولة المساعدون مهمة النيابة العامة في القضايا ذات الطابع القضائي والاستشاري، وتقوم محافظ الدولة على الخصوص بما يأتي:

- تقديم الطلبات والالتماسات في القضايا المعروضة على مجلس الدولة.
- تنشيط ومراقبة وتنسيق أعمال محافظ الدولة والمصالح التابعة له.
- ممارسة السلطة السلمية والتأديبية على المستخدمين التابعين لمحافظة الدولة.
- يقوم بمهمة أمانة محافظ الدولة قاضي يتم تعيينه من قبل وزير العدل حافظ الأختام بطلب من محافظ الدولة.

2/ الهياكل غير القضائية لمجلس الدولة:**• أمانة الضبط :**

لمجلس الدولة أمانة ضبط مركزية وأمانات ضبط الغرف والأقسام.

• أمانة ضبط الغرف:

يشرف عليها مستخدم من سلك الأمناء الضبط يعين بأمر من رئيس مجلس الدولة

3/ الهياكل الإدارية:

يزود مجلس الدولة بالهيكل الإداري التالية:

• أمانة عامة.

• قسم الإدارة والوسائل.

• قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية.

• قسم الإحصائيات والتحليل.

4/ انعقاد الجلسات:

يعقد مجلس الدولة جلساته في شكل غرف مجتمعة وغرف وأقسام.

* حالة الغرف المجتمعة:

يعقد جلساته في حالة الضرورة في شكل غرف مجتمعة لا سيما في الحالات التي يكون فيها القرار المتخذ بشأنها يمثل تراجعاً عن اجتهاد قضائي، ويتشكل في هذه الحالة من رئيس المجلس ونائبه ورؤساء الغرف ورؤساء الأقسام، ويحضر محافظ الدولة الجلسات ويقدم مذكراته.

* حالة الغرف والأقسام:

يعقد المجلس في شكل غرف وأقسام للفصل في القضايا التي تعرض عليه ولا يصح الفصل إلا بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل¹.

ثانياً المحاكم الإدارية

تعد المحكمة الإدارية درجة أولى للتقاضي في النظام القضائي الإداري، وهي تخضع في تنظيمها وسيرها للقانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية، وتصدر أحكاماً قابلين للاستئناف أمام مجلس الدولة، وفي انتظار تنصيب المحاكم الإدارية ما زالت الغرف الإدارية في المجالس القضائية هي التي تتولى النظر والفصل في القضايا ذات الطابع الإداري².

¹ القانون العضوي رقم 11-13 السالف الذكر

² الطيب بلعيز، مرجع سابق ص 55

حيث تعد لتحل محل الغرف الإدارية التي كانت تابعة للمجالس القضائية، وبتاريخ 14 نوفمبر 1998 صدر المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المتضمن كليات تطبيق القانون رقم 98-02 والذي نصت مادته 02 على أنه تنشأ عبر كامل التراب الوطني إحدى وثلاثون 31 محكمة إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية على أن يتم تنصيب هذه المحاكم تدريجي عند توفر جميع الشروط الضرورية لسيرها¹.

وتختص هذه المحاكم بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس الدولة في جميع القضايا أيا كانت طبيعتها، والتي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية طرفا فيها².

ثالثا: محكمة التنازع

أخذ القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي بعين الاعتبار الحالات التي قد يترتب عنها تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية العادية والجهات القضائية الإدارية، لذلك نص على اضطلاع محكمة التنازع بالفصل فيها بقرارات غير قابلة للطعن.

وتتشكل محكمة التنازع التي يحدد اختصاصاتها وتنظيمها وعملها القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 03 يونيو 1998 من سبعة قضاة من بينهم الرئيس يعين نصفهم من بين قضاة المحكمة العليا والنصف الآخر من قضاة مجلس الدولة³.

إن محكمة التنازع هي هيئة قضائية لا بد منها بعد إن انتهجت الجزائر منهج القضاء المزدوج، حيث نص دستور 1996 على تأسيس مجلس الدولة كهيئة عليا للقضاء الإداري

¹ المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 24 رجب 1419 الموافق ل 14 نوفمبر 1998 يحدد كليات تطبيق احكام القانون رقم 98-02 المؤرخ في 4 صفر 1419 الموافق ل 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية

² المادة 800 من القانون رقم 98-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير

2008

³ الطيب بلعيز، المرجع السابق ص 55

موازية للمحكمة العليا في القضاء العادي، كما نصت المادة 152 منه على تأسيس محكمة التنازع التي تتولى الفصل في تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة وهذا ضمانا لعدم التناقض في الأحكام النهائية أو إنكار للعدالة من نظامين قضائيين مختلفين.

ونص القانون العضوي 98-03 المؤرخ في 05 جوان 1998 المتعلق باختصاص محكمة التنازع وتنظيمها وعملها في المادة 03، ومنه على أنه تختص محكمة التنازع في الفصل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري وهذا حسب الشروط المحددة في القانون، ولا يمكن لمحكمة التنازع التدخل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة لنفس النظام¹.

أدخل دستور 1996 نظاما قضائيا يتميز بالازدواجية القضائية نظاما ينشأ أحيانا مسائل جوهرية تتعلق بتوزيع الاختصاص بين الجهات القضائية الإدارية والجهات القضائية العادية وبالتالي تنازع بينهما حول قاعدة الاختصاص النوعي².

لتحقيق السير الحسن للهرمين أشار دستور 1996 في المادة 152 منه على تأسيس هيئة قضائية تفصل في النزاعات ألا وهي محكمة التنازع، وحسب ما جاء في هذه المادة الدستورية، تعتبر محكمة التنازع الهيئة القضائية الأسمى وهيئة تضمن السير الحسن للنظام القضائي المزدوج بواسطة الرقابة التي تمارسها وتفرضها على الهرمين عندما تطرح مسألة الاختصاص بينهما.

وتم تأسيس محكمة التنازع واسطة القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 03/06/1998

¹ فضيل الغيث، شرح قانون الاجراءات المدنية والإدارية، بدون طبعة 2001، ص 32

² خلوفي رشيد، محكمة التنازع، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 02 لسنة 1998، ص 70

إذا كانت محكمة التنازع تشبه أغلبية المؤسسات المماثلة في بعض الدول خاصة في فرنسا فإن لها بعض الخصائص تميزها عنها.

ولإبراز هذه الخصوصيات يتعين تقديم الإطار القانوني لمحكمة التنازع ثم تنظيمها وسيرها وفي الأخير مجال اختصاصها¹.

الفرع الثالث: التقسيم القضائي للهمين

نص العدد الأخير من الجريدة الرسمية قانون 22-07 المؤرخ في 07 شوال 1443 الموافق ل05 ماي 2022 يتضمن التقسيم القضائي، ويهدف هذا القانون الذي صادق عليه البرلمان حسب ما جاء في مادته الأولى الى تحديد التقسيم القضائي.

حيث يشمل التقسيم القضائي الجهات القضائية للنظام القضائي العادي والجهات القضائية للنظام القضائي الإداري.

أولا: التقسيم القضائي العادي

يحدث عبر مجموع التراب الوطني ثمانية وخمسون 58 مجلسا قضائيا، تقع في كل من أدرار والشلف والاعواط أم البواقي باتنة بجاية بسكرة بشار البلدية البويرة تامنغست تبسة تلمسان تيارت تيزي وزو الجزائر الجلفة جيجل سطيف سعيدة سكيكدة سيدي بلعباس عنابة قلمة قسنطينة مدية مستغانم المسيلة معسكر ورقلة وهران البيض برج بوعريريج بومرداس الطارف تيسمسيلت الوادي خنشلة سوق أهراس تيبازة ميلة عين الدفلى عين تموشنت غرداية غليزان النعامة تندوف ايليزي تيممون برج باجي مختار ولاد جلال بني عباس عين صالح عين قزام تقرت جانبيت المغير المنيعه.

¹ خلوفي رشيد ، المرجع نفسه ص 195

وجاء في المادة 04 من القانون 07-22: تحدث في دوائر اختصاص كل مجلس قضائي محاكم، كما يمكن إنشاء محكمة أو أكثر على مستوى نفس البلدية، ويمكن أن يمتد الاختصاص الإقليمي للمحكمة الى عدة بلديات¹.

وفي المادة 05 فإنه يمكن إنشاء فروع في دائرة اختصاص الحاكم على مستوى البلديات بقرار من وزير العدل حافظ الأختام يحدد فيه مقرات الفروع واختصاصها، كما تحدث بدائرة اختصاص بعض المجالس القضائية محاكم تجارية متخصصة².
وتحدد دوائر اختصاص الجهات القضائية المنصوص عليها في هذا الفصل عن طريق التنظيم.

ثانيا :التقسيم القضائي الإداري

فيما يخص التقسيم القضائي الإداري، تحدث إلا المحاكم الإدارية للاستئناف، تقع مقراتها بالجزائر ووهران وقسنطينة و ورقلة وتامنغست وبيشار، كما تحدث في دائرة اختصاص كل محكمة إدارية للاستئناف محاكم إدارية، وتحدد دوائر اختصاص الجهات القضائية المنصوص عليها في هذا الفصل عن طريق التنظيم³.

ثالثا :أحكام انتقالية وختامية

نصت المادة 11 على أن الجهات القضائية المذكورة في هذا القانون تصنف وفقا للمعايير والشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم⁴.

¹ المادة 04 من القانون 07-22 المؤرخ في 7شوال 1443 الموافق ل 05 ماي 2022 المتضمن للتقسيم القضائي

² المادة 05 من نفس المرجع

³ المادة 05 من القانون 07-22 السالف الذكر

⁴ المادة 11 من نفس القانون

وحسب المادة 2 فإن المجالس القضائية الجديدة المنصوص عليها تنص في هذا القانون تدريجيا عند توفر جميع الشروط الضرورية لسيرها.

ويمتد اختصاص المجالس القضائية والمحاكم المختصة قبل صدور هذا القانون الى دائرة اختصاص الجهات القضائية الجديدة الى غاية تنصيب هذه الأخيرة¹.

وحسب المادة 13 فإن الإجراءات القضائية أمام الجهات القضائية المختصة قبل صدور هذا القانون تبقى من اختصاص نفس هذه الجهات دون تحويلها الى جهة قضائية أخرى مختصة إقليميا طبقا لأحكام هذا القانون، كما تسري أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة أيضا على الإجراءات الجزائية المتعلقة بقضايا الجرح والمخالفات لمعرضة على غرف التحقيق والنيابة.

وتختص الفصل في استئناف الأحكام الصادرة طبقا للأحكام الصادرة هذه المادة الجهات القضائية لاستئناف المختصة قبل صدور هذا القانون².

في المقابل تبقى الإجراءات الجنائية التي هي وضوح قرار إحالة أمام محكمة الجنايات المختصة قبل صدور هذا القانون من اختصاص هذه الأخيرة، وتحول الاجراءات الجنائية الجاري فيها التحقيق على حالته الى قضاء التحقيق لدى المحاكم التي تصبح مختصة إقليميا بمجرد تنصيبها، كما تحول بقوة القانون الاجراءات الجنائية، باستثناء تلك المتعلقة بالحبس المؤقت التي هي موضوع أمر ارسال الملف ووثائق الإثبات الى النائب العام أو كانت قائمة أمام غرف الاتهام التابعة للمجالس القضائية المختصة قبل صدور هذا القانون إلى غرف الاتهام للمجلس القضائية التي تصبح إقليميا طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون، وباستثناء التكاليف بالحضور أو الاستدعاءات الموجهة للأطراف والشهود لا يتم تجديد العقود والإجراءات التي صدرت قبل تنصيب الجهات القضائية الجديدة المنصوص عليها في هذا القانون، وتنتج التكاليف بالحضور والاستدعاءات أثارها العادية القاطعة للتقادم

¹ المادة 12 من نفس القانون

² المادة 13 من القانون 07-22 السالف الذكر

حتى ولو لم يتم تجديدها، هذا وتحول الى الجهات القضائية الجديدة أصول الأوامر والأحكام والقرارات وكل الوثائق ذات الصلة باختصاصها الموجودة على مستوى الجهات القضائية المختصة قبل صدور هذا القانون.

كما يؤهل رؤساء أمانات الضبط الجهات القضائية الجديدة تسليم النسخ التنفيذية والنسخ من أصول الأوامر والأحكام والقرارات المنصوصة عليها في هذه المادة، ويختص رؤساء الجهات القضائية المعنية بالفصل بموجب أمر في الاشكالات المتعلقة بتطبيق أحكام المواد من 13 الى 18 من هذا القانون.

وتلغى أحكام الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 11 ذي القعدة 1417 الموافق ل 19 مارس 1997 المتضمن التقسيم القضائي، غير أن نصوصه التطبيقية تبقى سارية المفعول الى حين صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون¹.

الفرع الرابع: الهدف من استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف

- تعزيز مبدأ التقاضي على درجتين الذي يعتبر من أهم المبادئ الأساسية للقضاء.
- ضمان تحقيق محاكمة عادلة وحسن سير العدالة وحق الدفاع.
- تحقيق الأمن القضائي لدى المتقاضين وبعث الثقة لديهم من خلال إعطاء فرصة للشخص المتضرر أن يقوم بعرض دعواه أمام هذه الجهات القضائية للتأكد من سلامة الحكم الصادر عن قضاة المحاكم الإدارية.
- تكريس الحماية القانونية والرقابة على عمل السلطات العمومية وإضفاء المشروعية على ممارستها.
- إدراج منظومة تعزز الحقوق والحريات.

¹ المواد من 12 الى 18 من القانون 07-22 السالف الذكر

- مراعاة الامتداد الجغرافي للتراب الوطني وحجم القضايا المعروضة على القضاء الإداري وانعكاسات ذلك على المتقاضين.
- ترشيد النفقات العمومية والموارد البشرية لا سيما من خلال الدور الذي سيؤديه القضاء الإلكتروني في تقريب المسافات.

أولاً: اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف

تختص المحكمة الإدارية بفصل استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، وتختص بالفصل أيضاً في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

تختص المحاكم الإدارية للاستئناف كذلك بالفصل في :

- الطعون بالاستئناف في الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.
- تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لدائرة اختصاص نفس المحكمة الإدارية للاستئناف¹

ثانياً: الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة

مجلس الدولة هيئة مقومة أعمال الجهات الإدارية، فهو تابع للسلطة القضائية يضمن توحيد الاجتهاد القضائي والإداري في البلاد ويسهر على احترام القانون، ويختص بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية لمدينة الجزائر، ويختص كذلك بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائياً عن الجهات القضائية الإدارية، ويختص أيضاً بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له قانوناً بموجب النصوص الخاصة.

¹ القانون العضوي رقم 10-22 المؤرخ في يونيو 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي.

ثالثاً: الاختصاصات ذات الطابع الاستشاري

يبدى مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين التي يتم إخطاره بها ويقترح التعديلات التي يراها ضرورية.

تشكيلة مجلس الدولة :

يتشكل مجلس الدولة من :

- رئيس مجلس الدولة.
- نائب رئيس.
- رؤساء الغرف.
- رؤساء الأقسام.
- مستشاري الدولة.
- محافظ الدولة.
- مساعدين.

ملخص الفصل الثاني:

تعد وزارة العدل من الوزارات السيادية في الجزائر، حيث يتمثل دورها الرئيسي في ترسيخ دولة القانون و المؤسسات و تحقيق العدالة و المساواة و تعزيز مبادئ تكافؤ الفرص و الشفافية و حماية الحقوق و الحريات ،كما تسهر على تنظيم و تطوير هيئات القضاء و الأجهزة التابعة لها، و توفير كل الخدمات و التجهيزات الفنية و المالية و الإدارية لجميع أجهزة القضاء و مراقبة سير العمل فيها بما يحقق سلامة تطبيق القوانين و إرساء العدل بين الناس، و تمارس الوزارة نشاطها و تضع الخطط و البرامج اللازمة لإنجاز المهام المناطة بها استناداً إلى الدستور و القوانين و خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية الحكومية

الخاتمة

تسهر وزارة العدل على حسن تطبيق القانون حمايةً للجميع و ضماناً لحقوق الأفراد و حرياتهم، ولكي تقوم بهذا الدور على الوجه الكامل و المطلوب و بما يتسق مع الأحكام الدستورية و القانونية، فإنه يتعين أن يتركز عملها على مبادئ الشرعية و المساواة و الحياد، و أن يتحلى القضاة بهذه المبادئ و احترامها.

بالرغم من الخطوات التي قطعتها وزارة العدل في مسار حماية الحريات الفردية و الجماعية و مكافحة الجريمة بكافة أشكالها، لاسيما الجريمة المنظمة العابرة للأوطان، و في مسار بسط قواعد و مبادئ المحاكمة العادلة ووفقا للمعايير الدولية، و حماية حقوق الدفاع، و من خلال ممارسة دور فاعل في مجال حقوق الإنسان و تحديث مراجعة التشريعات و المساهمة في نشر الوعي و الثقافة القانونية و تعزيز استقلالية القضاء، إلا أنها مازالت تتطلع إلى مراحل أخرى من العمل الجاد و الدؤوب و المسؤول في إطار مسار إصلاح العدالة.

وقطعت العدالة الجزائرية بفضل سياسية الإصلاح أشواطاً هامة خاصة في ظل التطورات التقنية الحديثة والمتلاحقة في العالم بأسره، أصبح من الضروري استغلالها في جميع مرافق العدالة لتقديم وتحسين الخدمة القضائية للمواطنين والمتقاضين، لا سيما من سنة 1999 من خلال جملة من الخطوات والجهود للوصول إلى تحديث وجودة الخدمة القضائية للنهوض بدولة القانون.

ومن خلال دراستنا لموضوع بحثنا توصلنا إلى بعض النتائج التالية:

- عرف قطاع العدالة في مجال تنمية الموارد البشرية وترقيتها زيادة معتبرة في عدد القضاة ومساعدتهم وتكفلا جادا بتكوينهم داخل الوطن وخارجه ومن سياسة تستجيب لمتطلبات عدالة فعالة وناجعة وتنشد النوعية الجيدة والتميزة.
- لقد تمكّن قطاع العدالة، من قطع أشواط معتبرة، في مجال استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال، والتحول نحو العالم الرقمي، إذ تم تجسيد عديد المشاريع بغية الوصول إلى عدالة

عصرية بالمعايير الدولية، لاسيما في مجال تسهيل اللجوء إلى القضاء لكافة شرائح المجتمع، تبسيط وتحسين الإجراءات القضائية، ترقية أساليب التسيير القضائي والإداري وكذا توفير وتطوير الخدمات القضائية عن بعد لفائدة المواطن والمتقاضي ومساعدتي العدالة

• أما في مجال إصلاح السجون فقد سجل تطور ملحوظ للسياسة العقابية في مجال حقوق الانسان والتكفل بإعادة إدماج المحبوسين وفقا للمعايير الدولية والعمل على تحسين ظروف الحبس من مأكّل ومشرب ومرقد، وكذا من حيث التكفل الجاد بتعليمهم وفقا لمناهج الأطوار التعليمية المختلفة.

• شهد قطاع العدالة قفزة نوعية في مجال المنشآت و الوسائل لكونه أولوية في سياسات الدولة الجزائرية، و ذلك من خلال الإمكانيات المالية المعتبرة و عديد البرامج التي استفاد منها القطاع في إطار تجسيد إصلاح العدالة، مما مكن من انجاز عدد معتبر من المشاريع عبر كافة التراب الوطني سواء تلك المتعلقة بإنجاز هياكل جديدة أو تدعيم و تحسين الهياكل القائمة من خلال توسيعها، تأهيلها و تزويدها بوسائل العمل الحديثة و العصرية حتى تتماشى و متطلبات العمل القضائي.

• أن إنجاز موقع خاص بوزارة العدل أسهم في تسهيل الخدمات عبر الموقع للمواطن والمتقاضي دون عناء وتكلفة.

ومن أهم التوصيات التي يمكن أن نقترحها وهي:

• بذل مجهود معتبر لتكوين القضاة لحل النزاعات المترتبة عن التفتح الاقتصادي وتنظيم برامج تكوينية متخصصة في مجال الأشكال الجديدة للمنازعات سواء في الجزائر أو في الخارج.

• تنظيم أيام مفتوحة حول العدالة في الجهات القضائية.

- إنشاء خلية استقبال و توجيه للجمهور على مستوى الهيئات القضائية، اعتمادا على الشباك الإلكتروني.
- ضرورة التعاون القانوني والقضائي بين الدول لما له اهمية كبيرة في تحديث وإصلاح العدالة خاصة من خلال الاطلاع على القوانين المقارنة والاستفادة من الممارسات الفضلى والتجارب الناجعة وكذا خبرات الدول والمنظمات المختلفة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر:

القرآن الكريم

المراجع:

أولاً: النصوص التشريعية

1. القانون رقم 03-15 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بعصنة العدالة، الجريدة الرسمية العدد 06 بتاريخ 10 فيفري 2015 الجزائر.
2. المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 10 رمضان 1425 الموافق لـ 04 ديسمبر 2004 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل.
3. القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
4. المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في 23 جوان 1990 المحدد لهياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، الجريدة الرسمية العدد 20.
5. المرسوم الرئاسي رقم 63-121 المؤرخ في 18 أفريل 1963 المتضمن تنظيم وزارة البريد والمواصلات، الجريدة الرسمية العدد 23.
6. المرسوم التنفيذي رقم 94-216 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المتعلق بأجهزة الإدارة العامة في الولاية، الجريدة الرسمية العدد 83.
7. المرسوم رقم 85-120 المؤرخ في 21 ماي 1985 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزار العدل.

8. المرسوم التنفيذي رقم 93-266 المؤرخ في 06 نوفمبر 1993 المتضمن إنشاء مفتشية عامة في وزارة العدل وتنظيمها وسيرها ومهامها.
9. المرسوم التنفيذي رقم 05-322 المؤرخ في 13 سبتمبر 2005 المتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة العدل.
10. المرسوم التنفيذي رقم 97-204 المؤرخ في 27 ماي 1997 الذي اعتمد من جديد نظام المفتشيات الجهوية.
11. المرسوم التنفيذي رقم 13-307 المؤرخ في 28 شوال 1434 الموافق لـ 08 سبتمبر 2013 المعدل للمرسوم رقم 05-322 المتضمن صلاحيات المفتشية العامة.
12. المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، الجريدة الرسمية العدد 40.
13. المرسوم الرئاسي رقم 89-240 المؤرخ في 27 أكتوبر 1989 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة.
14. قانون رقم 14-08 المؤرخ في 13 شوال 1435 الموافق لـ 09 أوت 2014 يعدل ويتم الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1389 الموافق لـ 17 فبراير 1970 المتعلق بالحالة المدنية.
15. المرسوم التنفيذي رقم 02-410 المؤرخ في 21 رمضان 1423 الموافق لـ 26 نوفمبر 2002 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل.
16. القانون رقم 83-01 المؤرخ في 15 ربيع الثاني 1403 الموافق لـ 29 يناير 1983 المتضمن القانون المدني.

17. المرسوم الرئاسي رقم 02-325 المؤرخ في 09 شعبان 1423 الموافق ل16 أكتوبر 2002 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90-75 المؤرخ في 02 شعبان 1411 الموافق ل27 فبراير 1990 الذي يحدد كفايات سير مهنة القضاة وكيفية منح مرتباتهم.
18. المرسوم التنفيذي رقم 08-409 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي اعانات الضبط للجهات القضائية.
19. المرسوم الرئاسي رقم 99-234 المؤرخ في 09 رجب 1420 الموافق ل19 أكتوبر 1999 المتضمن إحداث اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة.
20. المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في 21 شوال 1425 الموافق ل04 ديسمبر 2004 المتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة إدماجهم.
21. المرسوم التنفيذي رقم 08-167 المؤرخ في 03 جمادى الثانية 1419 الموافق ل07 جوان 2008 المتضمن القانون الاساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون.
22. المرسوم التنفيذي رقم 98-202 المؤرخ في 02 نوفمبر 1998 المتضمن إحداث المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية.
23. المرسوم التنفيذي رقم 22-400 المؤرخ في 21 ربيع الأول 1444 الموافق ل11 أكتوبر 2022 الذي يحدد اختصاصات وتنظيم وزارة العدل.
24. المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 10 رمضان 1425 الموافق ل21 أكتوبر 2004 المتضمن تحديد صلاحيات السيد وزير العدل حافظ الأختام.
25. المرسوم التنفيذي رقم 04-405 المؤرخ في 10 رمضان 1423 الموافق ل25 نوفمبر 2002 المحدد لصاحيا وزير العدل.

26. المرسوم الرئاسي رقم 04-405 المؤرخ 28 شوال 1425 الموافق ل 11 ديسمبر 2004 الذي يحدد التنظيم المتعلق بخاتم الدولة.
27. الأمر 66-155 المؤرخ في جوان 1966 المعدل بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في جويلية 2015 المعدل بموجب قانون 17-07 المؤرخ في مارس 2017 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.
28. القانون رقم 04-10 المؤرخ في 10 ديسمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.
29. القانون 05-11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية 1426 الموافق ل 17 يوليو 2005 المعدل والمتمم المتعلق بالتنظيم القضائي.
30. القانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 جويلية 2011 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.
31. المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 24 رجب 1419 الموافق ل 14 نوفمبر 1998 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق ل 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية.
32. القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008.
33. القانون 22-07 المؤرخ في 07 شوال 1443 الموافق ل 05 ماي 2022 المتضمن التقسيم القضائي.

ثانياً: الكتب العلمية

1. عبد الباسط على الحاسم الزيبي، الموازنة العامة للدولة والرقابة على تنفيذها، دار حامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن 2014.
2. سليمان محمد الطماوي، مبادئ علم الإدارة العامة، دار الفكر العربي، مطبعة عين شمي، مصر 1987.
3. محمد صغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، دون طبعة، الجزائر 2004.
4. بن عبدة عبد الحفيظ، استقلالية القضاء وسيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري والممارسات، منشورات البغدادي.
5. الطيب بلعيز، اصلاح العدالة الجزائرية، دار القصة للنشر والتوزيع، الجزائر.
6. سليمان بريش، شرح قانون الاجراءات الجزائية، الجزء الثاني، التحقيق الابتدائي، دار قانة ، باتنة 2007.
7. الجبوري حامد ابراهيم عبد الكريم، ضمانات القاضي في الريغة الاسلامية والقانون، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، الطبعة الأولى 2009.
8. عصفور محمد، استقلال السلطة القضائية، مطبعة الاطلس، مصر 1969.
9. دويدار طلعت، تطور الحماية التشريعية لمبدأ حياد القضاء، دراسة الأزمة المصرية، دار الجامعة الجديدة مصر 2009.
10. فولفجان، النيابة العامة، ترجمه نصر هائل، دار القصة، الجزائر 2006.
11. عباس عبد الهادي، أزمة العدالة، دار حارث سوريا، طبعة 01 2007.

12.عبدلي سفيان، دور النيابة العامة واستقلاليتها، بدون طبعة ،بدون دار نشر، الجزائر 2013.

13.عوابدي صمار، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة الجزائر ، الطبعة 05 2009.

14.طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي، دار الهدى ، الجزائر 2014.

15.شديد فاضل وعد نبيل، استقلالية القضاء، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة 01 2003.

16.محمد المعيز بعلي، القضاء الإداري مجلس الدولة، دار العلوم، الجزائر 2002.

17.فضيل الغيث، شرح قانون الاجراءات المدنية والإدارية، بدون طبعة، الجزائر 2001.

ثالثا: أطروحات ومذكرات التخرج

1.أحمد سويقات، الرقابة على أعمال الإدارة العمومية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة بسكرة 2014-2015.

2.Frédéric ranaudin. Les inspection générales dans le système administratif français. Thèse de doctorat. Université paris 2003

3.فيساح جلول، النظام القانوني للعطل في الوظيفة العمومية، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر 2004.

4.بن يوسف محمد، إصلاح الخدمة العمومية، مذكرة لنيل درجة الماجستير، جامعة الجزائر 2015.

5.أسعدي أمال، بين استقلالية السلطة القضائية واستقلال القضاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر 2011.

6.خالد بوديس، التنظيم القضائي الاداري في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماستر في المناعات الادارية، جامعة قالمة 2014.

رابعاً: المجلات والمواقع الإلكترونية

1.محمد أحمد أبو سن، التفتيش القضائي، دراسة مقارنة، مجلة السوابق والاحكام، السودان 2010.

2.مداخلة ألقاها السيد عبدالرزاق حني المدير العام لمدرية عصرنة العدالة في إطار الندوة الوطنية لإصلاح الدالة المنعقدة يومي 28-29 مارس 2005 بقصر الأمم بناي الصنوبر الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية 2005.

3.بوشليق كمال، النظام القانوني للإبابة القضائية في التشريع الجزائري، المجلة العربية للدراسات والأبحاث في العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 12 العدد 03، جامعة باتنة 2016.

4.بلحاج العربي، دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، مجلة الفكر القانوني ، العدد 05 1989.

5.دكداك صاح الدين، النيابة العامة سلطة خاضعة بطبيعتها ونص الدستور، مجلة الفقه القانوني، العدد 04 2013.

6.بوشير أحمد مقران، القضاء من الوظيفة الى السلطة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، العدد 01 2006.

7.حلوفي رشيد، محكمة التنازع، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 02 1998.

8. <http://www.gov.dz> بتاريخ 2023/05/25 على الساعة 15.00

9. إدريس فجر، التفتيش القضائي واستقلال القضاء أية علاقة، مقال منشور على الموقع www.marocdroit.com بتاريخ 2023/05/24.

10. www.taqnyah.ae/smdanjudieiar2023/05/24 بتاريخ ولوج

11. موقع المفتشية العامة لوزارة العدل والحريات المغربية www.justice.gov.ma/minister

12. منشورات وزارة العدل، الموقع الخاص بوزارة العدل <http://www.mjjustice.dz/ar/administration-centrale-2-2-2> بتاريخ ولوج 2013/05/04

خامسا: المراجع باللغة الأجنبية

1. B.LOUVEL. la tutelle de loxecntef le juge français. Ebrarte par le modelé européen. Galette da parlais paris2008.

2. SABONDEL. les paroirs de la républiques sont–ils des customises juridique.ASDA.N12 2010.

3. PARUCHE. quelle indépendance par la pacté perlites offices 2000.

4. P.MBONGO. justice et politique nouvelles réflexion sur le statut du parquet.

5. JOVLF. le ministère publique collection que sans 1998.

6.L.ASCFNCI.le ministère publique est lune autorité judiciaire actualité juridique 2011.

فهرس المحتويات

الفهرس:

شكر وتقدير

الإهداءات

01.....مقدمة

الفصل الأول :

الهيكل التنظيمي لوزارة العدل

06.....المبحث الأول: التنظيم الهيكلي لوزارة العدل

06.....المطلب الأول: الأمانة العامة

07.....الفرع الأول: الأمين العام

08.....الفرع الثاني: الديوان

09.....المطلب الثاني: المفتشية العامة لوزارة العدل

12.....الفرع الأول: تعريف المفتشية العامة والتفتيش القضائي

18.....الفرع الثاني: تنظيم المفتشية العامة لوزارة العدل

19.....المبحث الثاني: المديرية العامة التابعة لوزارة العدل

19.....المطلب الأول: المديرية المركزية

19.....الفرع الأول: المديرية العامة للشؤون القانونية والقضائية

21.....الفرع الثاني: المديرية العامة للموارد البشرية

- 22..... الفرع الثالث: المديرية العامة للمالية والوسائل
- 23..... الفرع الرابع: المديرية العامة لعصنة العدالة
- 24..... الفرع الخامس: المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج
- 26..... المطلب الثاني: المديریات الفرعية
- 27..... الفرع الأول: المديریات الفرعية التابعة للمديرية العامة للشؤون القانونية والقضائية
- 32..... الفرع الثاني: المديریات الفرعية التابعة للمديرية العامة للموارد البشرية
- 34..... الفرع الثالث: المديریات الفرعية التابعة لمديرية المالية العامة والوسائل
- 35..... الفرع الرابع: المديریات الفرعية التابعة للمديرية العامة لعصنة العدالة
- 37..... الفرع الخامس: المديریات الفرعية التابعة للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

الفصل الثاني:

الصلاحيات القانونية لوزير العدل

- 49..... المبحث الأول: صلاحيات وزارة العدل
- 49..... المطلب الأول: الصلاحيات الإدارية لوزير العدل
- 54..... المطلب الثاني: الصلاحيات القضائية لوزير العدل
- 60..... المبحث الثاني: الاختصاص القضائي لوزارة العدل
- 60..... المطلب الأول: علاقة وزير العدل بالسلطة القضائية
- 60..... الفرع الأول: السلطة القضائية تحت إشراف وزير العدل

62.....	الفرع الثاني: علاقة وزير العدل بالنيابة العامة.....
70.....	الفرع الثالث: تدخل وزير العدل في صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء.....
70.....	المطلب الثاني: تنظيم مرفق القضاء.....
71.....	الفرع الأول: الجهات القضائية العادية.....
74.....	الفرع الثاني: الجهات القضائية الإدارية.....
80.....	الفرع الثالث: التقسيم القضائي للهرمين.....
84.....	الفرع الرابع: الهدف من استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف.....
88.....	خاتمة.....
92.....	قائمة المصادر والمراجع.....
101.....	فهرس المحتويات.....

